

قانون السجل العيني

قانون السجل العيني في محكمة النقض

شرح نصوص قانون السجل العيني في محكمة النقض ، بعرض كل مادة معلقا عليها
بحكم النقض المرتبط بها ، مع بيان ما قضى به من المحكمة الدستورية العليا ، بعدم
دستورية بعض نصوص قانون السجل العيني

قانون السجل العيني في محكمة النقض

أولا : قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل
العيني – المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٤/٣/١٩٩٤

باسم الأمة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور المؤقت . وعلى الإعلان
الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٢ . وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦
الخاص بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق.

وعلى القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية والرسوم
أمام المحاكم الشرعية ورسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة لها. وعلى القانون
رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية . وعلى موافقة مجلس
الرياسة

أصدر القانون الآتي:

مواد قانون السجل العيني في محكمة النقض والتعليق عليها

مادة ١

يسري نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون المرافق.

التعليق

نظام السجل العيني . عدم سريانه دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . وزير العدل هو المفوض قانونا في إصدار قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه.

وقت العمل بقانون السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع لذلك الوقت عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . مفاده . رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم.

وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بنص م ٣٢ من ذلك القانون . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . عدم جواز الاستمرار في

نظرها ما لم يتخذ المدعى تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بسريانه على القسم المساحى التابع له عقار النزاع . عدم تقديمه شهادة بالتأشير

أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ إصدار والمذكرة الايضاحية

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

ثبوت مصرية المطعون ضدها الأولى من العقد سند ملكيتها . عدم تقديم الطاعن ما يخالف ذلك . أثره . انعدام أساس الدفع ببطلان العقد لمخالفته قانون تملك غير المصريين للعقارات . إغفال المحكمة الرد عليه . لا قصور.

(الطعان رقما ١٢٠٠٩ لسنة ٧٧ ، ١٩٠٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٩/٢)

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريانه على هذا القسم . ما بق ٤٢ السنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني.

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٩

مادة ٢

يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني ويحدد القرار التاريخ الذي يبدأ فيه هذا السريان، على أن يكون هذا التاريخ لاحقاً لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل.

(٢) ويستمر العمل بقوانين الشهر المعمول بها في المناطق التي لم يطبق نظام السجل العيني فيها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

التعليق

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على ذلك القسم . شرطه . ألا تقل المدة بين صدوره وبدء سريان هذا النظام عن ستة أشهر.

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ - س ٦٠ ص ٦٧٣)

صدور قرار من وزير العدل باعتبار القرية الكائن بها عقاري التداعي من الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام السجل العيني وتوالي صدور عدة قرارات وزارية بتأجيل ذات الميعاد بالنسبة لذات القرية . مفاده.

عدم سريان نظام السجل العيني لتلك القرية الواقع بها عقاري التداعي إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الأخير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإلغاء

الحكم المستأنف وبعد قبول دعوى الطاعنين بثنبيت ملكيتهم لعين النزاع لعدم التزامهم بما نصت عليه المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لعدم قيامهم بتضمين طلباتهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني

وعدم تقديم شهادة بالتأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات رغم صدور fi الحكم المطعون فيه في وقت سابق على التاريخ الذي حدده وزير العدل لسريان نظام السجل العيني على القرية الواقعة بها عقاري التداعي . خطأ.

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ - س ٤ ص ٩٧٣)

المناطق الصادر بها قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني فيها . خضوعها لقانون السجل العيني وحده . مؤداه . خروجها عن تطبيق قانون الشهر العقاري . دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية تتعلق بعقار كائن بمنطقة يسري عليها قانون السجل العيني.

وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في م ٣٢ من في السجل العيني . أثره . اقتصار سريان م ٦٥/٣ مرافعات على العقارات الواقعة في المناطق الخاضعة لأحكام قانون الشهر العقاري . المادتان

٣/٦٥ مرافعات المضافة بق ٦ لسنة ١٩٩١، ٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٦/١١/٢٠١٧

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق تلك الشروط . أثره . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .

رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل . عدم تقديم المدعى شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . ٢/١ مواد الإصدار والمذكرة الإيضاحية .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٢٢ ص ٩٧٠)

دعوى المطعون ضده بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع . من الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني .

صدور قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بسريان نظام السجل العيني على المنطقة الكائنة بها أثناء نظر الدعوى وبعد رفعها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة

المطعون ضده لطلبه ورفض محكمة الاستئناف دفع الطاعنين بصفاتهم عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وفق م ٣٢ المذكورة استنادا إلى سريانه بعد رفع الدعوى . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٩٢ ص ٩٧٠)

نظام السجل العيني . عدم سريانه دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . وزير العدل هو المفوض قانونا في إصدار قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه.

وقت العمل بقانون السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع لذلك الوقت عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . مفاده . رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بنص م ٣٢ من ذلك القانون.

رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بسريانه على القسم المساحي التابع له عقار النزاع . عدم تقديمه شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ إصدار والمذكرة الايضاحية.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

إقامة الدعوى بطلب تثبيت ملكية عقار . دعوى متعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه .
خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . رفض
دفع الطاعن الثاني بصفته أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير
بمضمون الطلبات في السجل العيني استنادا لسريانه بتاريخ ٥/٩/١٩٩٨

بعد رفع الدعوى وأثناء نظرها وفق قرار وزير العدل رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٩٤
بإخضاع ناحية قرقشندة مركز طوخ بإخضاعها لنظام السجل العيني وقضاء الحكم
المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع رغم عرض ذلك الدفع عليها
عملا بالأثر الناقل للاستئناف وخلو الأوراق من دليل تنازل الطاعن الثاني بصفته عنه
. خطأ ومخالفة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

سريان نظام السجل العيني على الأراضي الزراعية في المدن والقرى الخاضعة لهذا
النظام . لازمه . صدور قرار من وزير العدل . نطاقه . المناطق التي تم مسحها
تفصيلية وحصرت بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية . مؤداه . خروج ما
عداها من مناطق عن سريان ذلك النظام . المادتان ١/١ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، ٢ ق
١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

ثبوت من الأوراق أن الأرض محل النزاع من الأراضي الصحراوية الواقعة خارج
زمام مركز التل الكبير . عدم سريان نظام السجل العيني المنطبق على الأراضي
الواقعة في زمام هذا المركز بموجب قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ . علة ذلك
. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الطاعنة الإجراءات

المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني غير المنطبق متحجبا عن بحث عناصر الدعوى . خطأ.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٣١/٨/٢٠١٤)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره.

الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك . رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . لازمه . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ منه .

رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بشأن سريانه . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير بعد انتهاء المهلة . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ من مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية .

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

دعوى المطعون ضدهم الفرعية بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة من أطيان النزاع . سريان قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بخضوع المنطقة الكائن بها أطيان

النزاع لنظام السجل العيني أثناء نظرها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضدهم بالبند ثانية لطلباتهم.

رفض محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ اجراءات السجل العيني بقالة أن القانون لا يوجب شهر صحيفة الدعوى باعتبارها من الدعوى المقررة وليست من الدعوى الكاشفة . خطأ.

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريانه على هذا القسم . م ٢ بق ٦٢ السنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني .

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٩/٤/٢٠١٩

إصدار وزير العدل قراره بسريان نظام السجل العيني على مركز قويسنا مدينة قويسنا مستبعدة منه الكتلة السكانية التي يقع فيها عقار التداعي . مقتضاه . عدم سريان نظام السجل العيني عليه واستمرار خضوعه لقوانين الشهر العقارى.

ثبوت قيام الطاعن بشهر صحيفة دعواه بطلب صحة ونفاذ عقدي بيع هذا العقار بشهر عقاري شبين الكوم . أثره . قبول دعواه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الدعوى . مخالفة وخطأ.

في الفترة المشار إليها في المادة السابقة تستكمل المصلحة إعداد السجل العيني للقسم المساحي على الوجه المبين بالقانون المرافق.

التعليق

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على ذلك القسم . شرطه . ألا تقل المدة بين صدوره وبدء سريان هذا النظام عن ستة أشهر.

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ – س ٦٠ ص ٦٧٣)

صدور قرار من وزير العدل باعتبار القرية الكائن بها عقاري التداعي من الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني وتوالي صدور عدة قرارات وزارية بتأجيل ذات الميعاد بالنسبة لذات القرية . مفاده.

عدم سريان نظام السجل العيني لتلك القرية الواقع بها عقاري التداعي إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الأخير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبدعم قبول دعوى الطاعنين بنتيبت ملكيتهم لعين النزاع لعدم التزامهم بما نصت عليه المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لعدم قيامهم بتضمين طلباتهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني

وعدم تقديم شهادة بالتأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات رغم صدور الحكم المطعون فيه في وقت سابق على التاريخ الذي حدده وزير العدل لسريان نظام السجل العيني على القرية الواقع بها عقاري التداعي . خطأ.

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ – س. ٦. ص ٩٧٣)

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريانه على ذلك القسم . شرطه . ألا تقل المدة بين صدوره وبدء سريان هذا النظام عن ستة أشهر . م ٢ مواد إصدار القرار بق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني.

(الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢/١٢/٢٠١٨)

مادة ٤

يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير العدل.

مادة ٥

على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

قانون السجل العيني الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١

السجل العيني هو مجموعة الصفائف التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به.

التعليق

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني في صفائفه وفقا لأحكامه . مناطه . أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها . م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . عدم جواز انفصال قيد الحقوق العينية الأصلية عن أسبابها التي رتبها القانون المدني حصرا.

نظم الشهر العقاري شخصياً أو عينياً افتراضاً اشتقاق الحقوق المسجلة أو المقيدة في صحائفها من أسبابها المحددة حصرة ولو كان السجل عينياً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين ببطلان عقد البيع الصوري الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثاني عن ذات المساحة المباعة منه لهم بقالة إن قيد العقد بالسجل العيني يكسبه حجية مطلقة لا يماري فيها محتجبة عن بحث دعواهم . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣٢٨)

المناطق الصادر بها قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني فيها . خضوعها لقانون السجل العيني وحده . مؤداه . خروجها عن تطبيق قانون الشهر العقاري . دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية تتعلق بعقار كائن بمنطقة يسري عليها قانون السجل العيني.

وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في م ٣٢ من في السجل العيني . أثره . اقتصار سريان م ٦٥/٣ مرافعات على العقارات الواقعة في المناطق الخاضعة لأحكام قانون الشهر العقاري . المادتان

٦٥/٣ مرافعات المضافة بق ٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٦)

دعوى صحة التعاقد الوارد على حق من الحقوق العينية في الجهات التي يسرى عليها نظام السجل العيني . وجوب قيدها في السجل المعد لذلك به وتضمين الطلبات طلبية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه.

عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . أثره . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . اعتباره دفعة شكليا.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم قضى بعدم جوازها السابقة الفصل فيها استنادا لسبق القضاء بعدم القبول لعدم القيد في السجل العيني . م ٣٢ قانون

السجل العيني وعدم تغيير الحالة التي انتهت بذلك الحكم . قيام الطاعن باستكمال تلك الإجراءات الشكلية حين رفعه الدعوى المطروحة . مؤداه . زوال حجية ذلك الحكم وتوافر مقومات قبول الدعوى الأخيرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المتقدم . مخالفة وخطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى . أثره . وجوب نقضه وإعادة لمحكمة أول درجة . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

الدعاوى المتعلقة بحق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري عليها نظام السجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبية إضافية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . سريان ذلك على الطلب العارض والتدخل

عدم صلة ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . اعتباره قيد مؤقت . استقامة الدعوى أو الطلب بتقديمه في تاريخ لاحق على رفعها أو تقديم الطلب . مؤداه . اندراجه ضمن الدفع الشكلية . خروجه عن الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

تدخل المطعون ضده الأول هجومية بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع الساري عليه نظام السجل العيني . تعلقه بحق عيني عقاري . خضوعه للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التدخل لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لإجراء التدخل . أثره . التزام محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديه للموضوع . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

السجل العيني . عدم اعتبار القيد فيه ركن شكلية لا تكتمل بغير عناصره وجود الحقوق المراد إثباتها فيه . مؤداه . تظل لهذه الحقوق مقوماتها رغم عدم قيدها . اعتبارها أنها ترد مباشرة إلى أسبابها التي أنتجتها . م ٢٩/٢ ، ٣ ق السجل العيني.

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية م ٣٧ بحظر التملك بالتقادم خلافا ما هو ثابت بالسجل وسقوط المادة ٣٨ منه . مؤداه . جواز تملك العقارات الخاضعة للقيد بالسجل العيني بالتقادم . تخلف القيد بالسجل العيني . أثره . امتناع الاحتجاج بالحقوق العينية الأصلية دون الحقوق الشخصية الناجمة عنها كالحق في التعويض . علة ذلك

الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١

الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة فيها طلبه بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١

دعوى بعض المطعون ضدهم ببطان عقد البيع للصورية المطلقة . مقصدها . إثبات عدم وجود العقد الظاهر . مقتضاه . بطلانه . مؤداه . جواز رفعها رغم قيد العقد بالسجل العيني وتغيير بيانات القيد عند الحكم بالطلبات . خضوع العقار محل العقد النظام السجل العيني . لازمه .

خضوع رفع تلك الدعوى للإجراءات الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد اتباع تلك الإجراءات .
عدم قبول الدعوى . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢١/١/٢٠١٦

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني . مناطها . أن تكون الحقوق العينية المثبتة
قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها .م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل
العيني . علة ذلك . مؤداه . تحقق القوة المطلقة في الإثبات لبيانات السجل العيني
طالما قامت واستقرت أسباب كسب ملكية تلك الحقوق العينية . تخلف ذلك . أثره .
قابلية تلك القوة للنقض وإثبات عكس البيانات .

الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٧/١١/٢٠١٦

قضاء الحكم بثنيت ملكية المطعون ضدها على أرض التداعي مفرزة على سند من
أن للبيانات الواردة في شهادة السجل العيني حجية مانعة من القضاء بما يخالفها رغم
ثبوت شيوع ملكية تلك القطعة ضمن قطعة أكبر مع الدولة وعدم إنهاء حالة الشيوخ
خطأ وقصور .

الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٧/١١/٢٠١٤

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار
من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها

إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشأة أو انتقال أو تغيير أو زوال تلك الحقوق بالنسبة لذوي الشأن أو الغير . المواد ٤/٣،٢ ، ٢٤ ، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . علة ذلك .

القوة المطلقة للقيد في السجل العيني . ماهيتها . اعتباره الحقيقة بالنسبة للغير . مؤداه . حماية المتعامل مع المالك المقيد من كل دعوى غير ظاهرة بالسجل . مقتضاه . وجوب التأشير بالدعوى المرفوعة بشأن أي من البيانات المقيدة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية لذات القانون .

الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٩/٣/٢٠١٢

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب محو وشطب العقد المقيد بالسجل العيني لعدم تقديمه شهادة تفيد اتخاذه إجراءات التأشير والقيد بمضمون طلباته في صحيفة الوحدة العقارية رغم ثبوت تقدمه بشهادة بذلك أمام محكمة أول درجة . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٩/٣/٢٠١٢

الدعوى المتعلقة بحق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها . وجوب قيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمين الطلبات فيها

إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم تعلق هذا الإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى والحق في رفعها . مؤداه . اعتبار الدفع بعدم القبول لتخلف ذلك الإجراء دفعة شكلية . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/١/٢٠١٠

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٢ ق السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . اختلافه عن الدفع بعدم القبول الموضوعي . أثره . التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها الحكم المستأنف . تصدى الحكم المطعون فيه للموضوع وفصله فيه . خطأ .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/١/٢٠١٠

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة فيها طلباً بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

الطعن رقم ٨٨٩٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٩/٣/٢٠١٧

دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن والمطعون ضدهم بأن يؤدوا إليه الثمن والشرط الجزائي الوارد بعقد البيع الابتدائي سند التداعي لاعتباره مفسوخة لإخلالهم بالتزاماتهم بنقل ملكية أرض التداعي والتسليم . تعلقها بحق عيني عقاري . مؤداه .

خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لخضوع قرية البتانون غربية الكائن بها هذه الأطيان الأحكام هذا القانون . عدم تضمين طلباته إجراء التغيير في بيانات السجل العيني أو تقديمه شهادة دالة على حصول التأشير بمضمونها في السجل . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بذلك القيد . خطأ .

الطعن رقم ٨٨٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٩/٣/٢٠١٧

الدعوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبية إضافية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩

طلب المطعون ضده بتقرير حق المرور لأطيانه المحتسبة . خضوع القرية الكائن بها أرض التداعي الأحكام قانون السجل العيني بقرار وزير العدل . عدم تضمين طلبات المطعون ضده الأول طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق من

شهادة من السجل العيني بمضمون ذلك . رغم تعلق ذلك بالإجراء بالنظام العام . مؤداه . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩

مادة ٢

تتولى مصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأمورياتها أعمال السجل العيني طبقاً لأحكام هذا القانون.

التعليق

طلب إجراء التغيير في صفح السجل العيني لعقار التداعي الموجه لمصلحة السجل العيني المنوط بها تنفيذ الحكم بعد صدوره . مؤداه . المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما رئيس مأمورية الشهر العقاري وأمين عام السجل العيني خصمين حقيقيين في الدعوى . اختصاصهم في الطعن . أثره . صحيح . الدفع المبدى في ذلك الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٨) قارن (الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/٢/٢٠١٩) قارن (الطعن رقم ١٢٨٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٨/٢/٢٠١٩)

اختصاص وزير العدل بصفته ممثلاً لمصلحة السجل العيني بشأن إدراج مساحة أرض التداعي بأسماء الطاعنين كمالكين . صحيح . اختصاص ما عداه . غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/٢/٢٠١٩) قارن (الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٨)

الوزير يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون. الاستثناء. منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير في الحدود التي يعينها القانون . اختصاص المطعون ضدهما الأخيرين بصفتيهما أمين عام السجل العيني بالمنصورة ورئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . غير مقبول . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٨/٢/٢٠١٩) قارن (الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٨)

مادة ٣

يختص كل مكتب من مكاتب السجل العيني دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

التعليق

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها

إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوي الشأن والغير . المواد ٣، ٤/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . القيد في السجل العيني . له قوة مطلقة . ماهيته . كل ما هو مقيد حقيقة للغير . المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل .

وجوب التأشير بالدعاوي التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ – س ٥٨ ص ٠٣٧)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها . التزام المدعي بقيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمنين الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ من ق ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

استيفائه الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها . مؤداه . استيفاء الدعوى لشروط قبولها . أثره . التزام المحكمة بالمضي في نظرها والفصل في موضوعها . عدم سريان حكم المادة ٦٥ / ٣ مرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري نظام الشهر العقاري عليها .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٨، ص ٣٧)

ثبوت خضوع أرض النزاع للسجل العيني وإقامة الطاعن دعواه بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض الابتدائي مع إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون هذه الطلبات وتقديمه المستندات الدالة على اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . مؤداه.

عدم اشتراط شهر صحيفة الدعوى ولا محل لإعمال القيد الوارد في المادة ٦٥/٣ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحيفتها إعمالاً للمادة ٣ /٦٥ مرافعات . خطأ ومخالفة.

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٥٨ ص ٣٧)

قانون السجل العيني في محكمة النقض

الجزء الثاني من شرح قانون السجل العيني

المواد من (٤) الى (٢٥)

مادة ٤

يخصص سجل عيني لكل قسم مساحي، وتفرد في هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية ترقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل.

ويصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام المساحية في المدن والقرى، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إمساك السجل العيني وكذلك الوثائق المتعلقة به.

التعليق

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوي الشأن والغير . المواد ٣ ، ٤/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . القيد في السجل العيني . له قوة مطلقة . ماهيته . كل ما هو مقيد حقيقة للغير .

المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل . وجوب التأشير بالدعاوي التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢ - س ٥٨ ص ٣٧)

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على ذلك القسم . شرطه . ألا تقل المدة بين صدوره وبدء سريان هذا النظام عن ستة أشهر .

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ - س ٤٠ ص ٦٧٣)

صدر قرار من وزير العدل باعتبار القرية الكائن بها عقاري التداعي من الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني وتوالي صدور عدة قرارات وزارية بتأجيل ذات الميعاد بالنسبة لذات القرية . مفاده.

عدم سريان نظام السجل العيني لتلك القرية الواقع بها عقاري التداعي إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الأخير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهم لعين النزاع لعدم التزامهم بما نصت عليه المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لعدم قيامهم بتضمين طلباتهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني

وعدم تقديم شهادة بالتأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات رغم صدور الحكم المطعون فيه في وقت سابق على التاريخ الذي حدده وزير العدل لسريان نظام السجل العيني على القرية الواقع بها عقاري التداعي . خطأ.

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤/٦/٢٠٠٩ - س ٤٠ ص ٦٧٣)

المناطق الصادر بها قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني فيها . خضوعها لقانون السجل العيني وحده . مؤداه . خروجها عن تطبيق قانون الشهر العقاري . دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية تتعلق بعقار كائن بمنطقة يسري عليها

قانون السجل العيني . وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في م ٣٢ من في
السجل العيني . أثره.

اقتصار سريان م ٦٥/٣ مرافعات على العقارات الواقعة في المناطق الخاضعة لأحكام
قانون الشهر العقاري . المادتان ٦٥/٣ مرافعات المضافة بق ٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢ من
ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك
النظر . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٦)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور
قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري
عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره .
الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد
. مفاد ذلك.

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق تلك الشروط . أثره . وجوب
اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العيني . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم
جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من
تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير . أثره
. الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١
مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١ – س ٩٢ ص ٩٧٠)

دعوى المطعون ضده بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع . من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . صدور قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بسريان نظام السجل العيني على المنطقة الكائنة بها أثناء نظر الدعوى وبعد رفعها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضده لطلبه ورفض محكمة الاستئناف دفع الطاعنين بصفاتهم عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وفق م ٣٢ المذكورة استنادا إلى سريانه بعد رفع الدعوى . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٢٢ ص ٩٧٥)

نظام السجل العيني . عدم سريانه دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . وزير العدل هو المفوض قانونا في إصدار قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . وقت العمل بقانون السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره.

الرجوع لذلك الوقت عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . مفاده . رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بنص م ٣٢ من ذلك القانون.

رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعى تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بسريانه على القسم المساحي التابع له عقار النزاع . عدم تقديمه

شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢، ٣٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن
السجل العيني ، ٢/١ إصدار والمذكرة الايضاحية.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

إقامة الدعوى بطلب تثبيت ملكية عقار . دعوى متعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه .
خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . رفض
دفع الطاعن الثاني بصفته أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير
بمضمون الطلبات في السجل العيني استنادا لسريانه بتاريخ ٥/٩/١٩٩٨

بعد رفع الدعوى وأثناء نظرها وفق قرار وزير العدل رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٩٤
بإخضاع ناحية قرقشندة مركز طوخ لنظام السجل العيني وقضاء الحكم المطعون فيه
بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع رغم عرض ذلك الدفع عليها عملا بالأثر
الناقل للاستئناف وخلو الأوراق من دليل تنازل الطاعن الثاني بصفته عنه . خطأ
ومخالفة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور
قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى
عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره .
الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد
مفاد ذلك .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . لازمه . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ منه . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بشأن سريانه . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير بعد انتهاء المهلة . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ من مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية.

(الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠)

دعوى المطعون ضدهم الفرعية بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة من أطيان النزاع . سريان قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بخضوع المنطقة الكائن بها أطيان النزاع لنظام السجل العيني أثناء نظرها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضدهم بالبند ثانية لطلباتهم . رفض محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني بقالة أن القانون لا يوجب شهر صحيفة الدعوى باعتبارها من الدعاوى المقررة وليست من الدعاوى الكاشفة . خطأ.

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بسريانه على هذا القسم . م ٢ بق ٤٢ السنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني .

الطعن رقم ٠٩٩٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٩/٤/٢٠١٩

مادة ٥

يلحق بكل سجل فهرس شخصي هجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات التي يملكها وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة في السجل العيني.

مادة ٦

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب السجل العيني أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيده، على أنه يجوز للسلطات القضائية أو من تنديه من الخبراء الاطلاع عليها.

مادة ٧

تخضع التصرفات والحقوق الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو بالنسبة إلى طلبات الإجراء فيها للقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقاري.

التعليق على المواد من ٥ الى ٧

الرسم الخاص بصندوق السجل العيني . م ٣ فقرة ٣، ٤ ق ٥٦ لسنة ١٩٧٨ . تحديده على أساس سعر الضريبة الأصلية في تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا لحالة العقار

في ذات التاريخ . إرجاء تحصيل الرسم بالنسبة للأراضي الفضاء الى حين صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحي . لا يغير من وجوب الاعتداد في تحديد الرسم بحالة العقار في تاريخ العمل بالقانون وليس بما آل اليه العقار في تاريخ صدور قرار الوزير .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٩٤ – س ٤٨ ج ١ ص ٢٤٠)

إقامة الطاعن دعواه الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم القضائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وتقديم طرفيها بالجلسة الأولى عقد صلح وطلب إلحاقه بمحضر الجلسة . تأجيل المحكمة الدعوى الجلسة تالية لتقديم شهادة قيد بالسجل العيني . إلحاق عقد الصلح بتلك الجلسة . أثره . استحقاق ربع الرسم المسدد . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض تظلم الطاعن تأسيسا على أن تأجيلها تم بناء على تفسير الطاعن . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٧١ ق – جلسة ١٨/١١/٢٠١٢)

مادة ٨

(١) تعتبر وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا القانون:

أولا – كل قطعة من الأرض تقع في قسم مساحي واحد وتكون مملوكة لشخص واحد أو أشخاص على الشيوع دون أن يفصل جزءا منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك

عام أو خاص أو دون أن يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها. ثانيا - المناجم والمحاجر. ثالثا - المنافع العامة.

(٢) وتنظم بقرار من وزير العدل التفاصيل المتعلقة بتعيين الوحدات العقارية وتعديل البيان الوارد في الفقرة السابقة عن طريق الإضافة أو الحذف.

مادة ٩

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من مناطق السكني أو غيرها وحدة عقارية في جملتها وتفرد لها صحيفة عامة وبعد الشهر التصرفات الخاصة بهذه المساكن فهرس يرتب بأسماء الأشخاص ويلحق بالصحيفة العقارية.

الباب الثاني : في إثبات الحقوق في السجل العيني

الفصل الأول : في القيد الأول

مادة ١٠

حصر جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي وتفرد لكل منها صحيفة وتثبت بها الحقوق.

مادة ١١

لا تثبت الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفاً أو حكمة وجب أن يكون قد سبق شهره.

التعليق المواد من ٨ الى ١١

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني في صحائفه وفقاً لأحكامه . مناطه . أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها . م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . عدم جواز انفصال قيد الحقوق العينية الأصلية عن أسبابها التي رتبها القانون المدني حصرة .

نظم الشهر العقاري شخصية أو عينية افتراضها اشتقاق الحقوق المسجلة أو المقيدة في صحائفها من أسبابها المحددة حصرة ولو كان السجل عينية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين ببطلان عقد البيع السوري الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثاني عن ذات المساحة المباعة منه لهم بقالة إن قيد العقد بالسجل العيني يكسبه حجية مطلقة لا يماري فيها محتجب عن بحث دعواهم . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ - س ٦١ ص ٣٢٨)

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني . مناطها . أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها . م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . مؤداه . تحقق القوة المطلقة في الإثبات لبيانات السجل العيني طالما قامت واستقرت أسباب كسب ملكية تلك الحقوق العينية . تخلف ذلك . أثره . قابلية تلك القوة للنقض وإثبات عكس البيانات .

الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧

قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضدها على أرض التداعي مفرزة على سند من أن للبيانات الواردة في شهادة السجل العيني حجية مانعة من القضاء بما يخالفها رغم ثبوت شيوع ملكية تلك القطعة ضمن قطعة أكبر مع الدولة وعدم إنهاء حالة الشيوخ خطأ وقصور.

الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٧

مادة ١٢

تستخلص بيانات الصحائف من دفتر المساحة وسجل الأطيان ومن التصرفات التي سبق شهورها ومن استثمارات التسوية المشار إليها في المادة ١٩.

مادة ١٣

لا تثبت الحقوق على أساس وضع اليد إلا إذا لم يكن في المحررات المشهورة ما يناقضها.

مادة ١٤

في حالة قيام التناقض بين المحررات المشهرة عن قطعة مساحية واحدة تتولى المصلحة إثبات الحقوق في صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناقضة ودراستها، ويرفق بصحيفة الوحدة تقرير عن نتيجة هذه الدراسة.

التعليق المواد من ١٢ الى ١٤

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف من رفض الدعوى استنادا لتقرير الخبير الذي لم يجزم بالحدود المساحية وبتفسير التناقض بين ملك الطاعن الثابت بالعقد المسجل وأملاك الدولة الواردة بالكشف المساحي.

عدم رده على ما أبداه الطاعن من كون عقد ملكيته وأشقاؤه مقيد بالسجل العيني مكتفية القول بعدم سداده لتكاليف الفصل المساحي رغم خلو الأوراق من تكليف المحكمة له بسدادها . قصور.

(الطعن رقم ١٠٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٣)

مادة ١٥

يثبت في صحيفة كل وحدة عقارية حدودها الطبيعية وأسماء الملاك المجاورين.

مادة ١٦

تتولى المصلحة وضع العلامات على حدود كل وحدة عقارية.

مادة ١٧

يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية أيا كان سبب وضع يده أن من الموظفين المنوط بهم

عملية المساحة من القيام بعملية التحديد، وعلى رجال الضبطية القضائية أو رجال الإدارة تمكين هؤلاء الموظفين من وضع العلامات اللازمة لتحديد الوحدات العقارية

مادة ١٨

المحررات التي تتناول نقل حق عيني أو إنشاءه أو زواله الثابتة التاريخ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفي تخفض رسوم شهرها بمقدار ٥٠٪ إذا قدمت للشهر خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار. وترسل صورة من طلب الشهر إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني بمجرد تقديم الطلب للنظر في إثبات الحقوق في صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات.

الرسم الخاص بصندوق السجل العيني .م ٣ فقرة ٣، ٤ ق ٥٦ لسنة ١٩٧٨ . تحديده على أساس سعر الضريبة الاصلية في تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا لحالة العقار في ذات التاريخ . ارجاء تحصيل الرسم بالنسبة للأراضي الفضاء الى حين صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى . لا يغير من وجوب الاعتداد في تحديد الرسم بحالة العقار في تاريخ العمل بالقانون وليس بما آل اليه العقار في تاريخ صدور قرار الوزير.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٩٤ – سه ٤ ج ١ ص ٢٤٠)

مادة ١٩

في أحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وفي أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر وفي جميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتة في محررات مشهرة يجوز لأصحاب الشأن باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان أن يقوموا في ميعاد الشهرين المشار إليه في المادة السابقة إثبات اتفقاتهم في استثمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة

وتسلم هذه الاستثمارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صحائف الوحدات العقارية وفقاً لها. وتخفيض رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستثمارات بمقدار ٥٠٪ إذا كان وضع اليد سابقا على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل .

ويصدر قرار من وزير العدل ببيان كيفية تحرير الاستمارة.

التعليق

الرسم الخاص بصندوق السجل العيني م ٣ فقرة ٣، ٤ ق ٥٦ لسنة ١٩٧٨ . تحديده على أساس سعر الضريبة الاصلية في تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا لحالة العقار في ذات التاريخ . إرجاء تحصيل الرسم بالنسبة للأراضي الفضاء الى حين صدور قرار وزير العدل بتعيين القسم المساحى . لا يغير من وجوب الاعتداد في تحديد الرسم بحالة العقار في تاريخ العمل بالقانون وليس بما آل اليه العقار في تاريخ صدور قرار الوزير.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٩٥ - سه ٤ ج ١ ص ٢٤٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة برفض دعوى رد وبطلان استمارة تسوية السجل العيني تأسيسا على رفعها بعد مرور خمسة عشر عاما على تاريخ الاستمارة رغم ثبوت إقامتها قبل مرور تلك المدة وتمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الاستئناف . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال وخطأ.

الطعن رقم ٨٢٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢/٩/٢٠١٤

مادة ٢٠

بعد صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار ينشر في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية إعلان

يتضمن تنبيه أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية إلى ميعاد سريان القانون في القسم المساحي ودعوتهم إلى الاطلاع على بيانات الوحدة العقارية الخاصة بهم كما يتضمن تنبيهها إلى ميعاد الطعن المذكور في المادة ٢١.

وعند حلول ميعاد السريان المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي لاطلاع أصحاب الشأن عليها. ويرسل إخطار بالطريقة التي تبينها اللائحة إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت باسمهم في هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية تتبعية.

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢٠١٨/٤/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.

الفصل الثاني : في اللجنة القضائية التي تنظر في المنازعات

مادة ٢١

تشكل في كل قسم مساحي لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفي المصلحة أحدهما قانوني والثاني هندسي . وتختص هذه اللجنة دون غيرها في النظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني. ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل.

* * حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢/٤/٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٤ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه.

عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالى لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره . تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملا منعدمة . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٤ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره . انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر

الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر.
مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٢٢

بعد انتهاء السنة المشار إليها في المادة السابقة يقفل جدول الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى هذه اللجنة ، ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى .

مادة ٢٣

تكون الأحكام التي تصدرها اللجنة نهائية في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان التغيير المطلوب إجراؤه في بيانات السجل متفق عليه بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات.

(٢) إذا كان هذا التغيير لا يمس بحق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات المطلوب إجراء التغيير فيها.

(٣) إذا كان الحق المتنازع فيه لا يتجاوز أصلا النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية.

****حكمت المحكمة الدستورية العليا بسقوط نص هذه المادة بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢/٤/٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.**

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه.

عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره . تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملاً منعدماً . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن.

(الطعن رقم ٨، ٩٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٤ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره . انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر

الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر.
مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٢٤

فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة السابقة تكون الأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها القسم المساحي.

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢/٤/٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٤ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه . عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره.

تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملا منعدمة . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن .

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني ويسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره . انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٢٥

لا تستحق رسوم على الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى اللجنة، على أنه إذا تبين للجنة أن طلب إجراء التغيير يستر تصرفه جديدة يراد التهرب من أداء الرسوم المستحقة عنه ضمننت قرارها أداء الرسوم المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء هذه الرسوم. كما يستحق عند استئناف الأحكام الصادرة من اللجنة الرسوم المستحقة أصلا عن الدعاوى الابتدائية وعن الاستئناف – وترد الرسوم كلها أو بعضها عند الحكم لصالح المستأنف.

****حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢٠١٨/٤/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨**

الجزء الثالث من التعليق على قانون السجل العيني ، المواد من ٢٦ الى ٣٢ ، وهو من أهم الأجزاء لتضمنه بيان الدعاوى والتصرفات والحقوق واجبة القيد في السجل العيني ، ويتبع بالجزء الرابع الذي يشمل المادة ٣٣ ، وما بعدها بذات الشأن والموضوع القيد للدعاوى والتصرفات العينية العقارية

قانون السجل العيني في محكمة النقض

التصرفات والحقوق الواجب قيدها في السجل

مادة ٢٦

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب قيدها في السجل العيني . ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية . ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

التعليق

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوي الشأن والغير . المواد ٣، ٤/٢، ٢٤، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . القيد في السجل العيني . له قوة مطلقة . ماهيته . كل ما هو مقيد حقيقة للغير . المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل . وجوب التأشير بالدعاوي التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٥٨ ص ٣٧٠)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها . التزام المدعي بقيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمنين الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

استيفائه الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها . مؤداه . استيفاء الدعوى لشروط قبولها . أثره . التزام المحكمة بالمضي في نظرها والفصل في موضوعها . عدم سريان حكم المادة ٦٥ / ٣ مرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري نظام الشهر العقاري عليها .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٥٨ ص ٣٧.)

ثبوت خضوع أرض النزاع للسجل العيني وإقامة الطاعن دعواه بطلب صحة ونفاذ عقد بيع الأرض الابتدائي مع إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون هذه الطلبات وتقديمه المستندات الدالة على اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . مؤداه . عدم اشتراط شهر صحيفة الدعوى ولا محل لإعمال القيد الوارد في المادة ٦٥ / ٣ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحتها إعمالاً للمادة ٩٥ / ٣ مرافعات . خطأ ومخالفة.

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٨، ص ٣٧.)

تنظيم قانون السجل العيني للقيد وفقاً لموقع العقارات . مقصودة . بيان كافة التصرفات الواردة عليها . أثره . مطابقة البيانات الواردة به للحقيقة . مؤداه . حماية المتعامل مع المقيد كمالك له من كل دعوى غير ظاهرة في السجل الاستقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٩٣١.)

التصرفات الواردة على جميع الحقوق العينية العقارية والأحكام المثبتة لها . وجوب قيدها في السجل العيني . المادتان ٢٤، ٢٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مخالفة ذلك . أثره . فقدها حجبتها . إقامة دعوى بشأن أحد العقارات المقيدة به . شروطها . م ٣٢ من ذات القانون . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٩٣١)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية العقارين كائنين بمنطقة يسري عليها نظام السجل العيني معتدا في ذلك بشهادة بالقيود من السجل العيني دون الشهادة الثابت بها التأشير في صحيفتي العقارين في السجل العيني بالطلبات في الدعوى وطلب إجراء التغيير في السجل . خطأ.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٩٣١)

عبارة الملاك وأصحاب الحقوق الواردة في المواد ٩,٨/٧/٥ ق.١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . مفادها . نزع الملكية يرتب تعويضه للمالك عن فقد ملكيته ولذوي الحقوق على العقار عما قد يلحق بحقوقهم من أضرار . المشتري بعقد غير مسجل . عدم استحقاقه تعويضا عن فقد الملكية . علة ذلك . انتفاء ملكيته للعقار .

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦/٤/٢٠١٣)

ورود أسماء المطعون ضدهم أولا وثانية في كشوف نزع الملكية وتقدير التعويض بأسمائهم وعدم اعتراض الهيئة الطاعنة على تلك البيانات في الميعاد القانوني . مؤداه . صيرورة تلك البيانات نهائية. أثره . توافر صفة المطعون ضدهم في الطعن على تقدير التعويض والمطالبة به . النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون الانتفاء صفتهم لكون سند الملكية عقد عرفي . على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥-٢-٢٢ – س ٥٦ – ص ٢٠١)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . دعوى استحقاق مالا . مقصدها . تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينية والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية . إجابة المشتري إلى طلبه . شرطه . إمكانية انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الصادر في الدعوى

(الطعن رقم ٣٨١؛ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

الوقف . ماهيته . إنهاء نظام الأوقاف الأهلية دون إخضاع ملكية أعيانها لأحكام خاصة ق ١٨٠ السنة ١٩٠٢ . مؤداه . سريان القواعد العامة في الملكية وطرق كسبها . بيان طبيعة الوقف كونه خيرية أم على غير وجوه الخير . مسألة قانونية تخضع لولاية قاضي الموضوع لا يجوز له التخلص منها أو تفويض غيره فيها.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١٨)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن أرض النزاع داخلة ض من أعيان الوقف الأهلي وأنها تمتلكها بالشراء من أصحاب الحق فيها وبوضع اليد عليها الطويل المكسب للملكية وبطلان إضافة وصف الوقف بالخير في السجل العيني لمخالفته للقانون . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضائه برفض الدعوى لخيرة الوقف استناداً إلى تقرير الخبير دون أن يفصل في الطبيعة القانونية لذلك الوقف . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

حق الملكية اعتباره من الحقوق العينية العقارية . شرطه . وقوعه على عقار بطبيعته أو بالتخصيص. الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية حق الارتفاق والسكنى والحكر والحقوق العينية التبعية هي حق الاختصاص والرهن الحيازي وحق الامتياز . شرطه . أن يكون محل كل منهما عقارة.

الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٧/٣/٢٠١٧

تدخل الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهما لهم في حيازتهم لجزء من أرض التداعي منذ خمس وثلاثين سنة . مناطه . حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه أو مشروعيته . مؤداه . عدم اعتباره من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . أثره . عدم وجوب قيده بالسجل العيني . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول التدخل لعدم اتباع هذه الإجراءات . خطأ.

الطعن رقم ٤٠٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٧/٣/٢٠١٧

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . التزام أبدى . تولده عن عقد البيع ولو لم يشهر . انتقاله من البائع إلى ورثته إلا إذا توافر لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية . م ٤٣٩ مدنى.

الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٣/ ٢٠١٨

عدم تسجيل العقود المبرمة الصادرة من المورث . مؤداها . عدم سقوط ضمان التعرض قبل المطعون ضدهم. مناطه . اعتبارهم ورثة البائع وخلفاء له.

الطعن رقم ١٠ هـ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٣/٢٠١٨

قضاء الحكم المطعون فيه برفض المنازعة في الملكية والتي أباها الطاعنان في دعوى القسمة استنادا على عدم تسجيلهما عقود البيع الصادرة لهما رغم امتناع على المطعون ضدهم التعرض لهما في عقاري التداعي استنادا إلى ذلك وعدم توافر لهم اكتسابها بعد تاريخ البيع بأي سبب من أسباب التملك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ.

الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٣/٢٠١٨

وجوب اختصام المشتري في دعواه بصحة عقد شرائه البائع للبائع له ليطالب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى البائع توطئة للحكم بصحة ونفاذ عقده . ثبوت ملكية البائع للبائع للعين المباعة بأي طريق من طرق كسب الملكية . كفاية ذلك لقبول الدعوى بصحة ونفاذ العقدين.

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٣/١/٢٠١٨)

قيام سبب الإرث بالوارث . اعتبار الميراث سببه مستقلا لكسب الملكية

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٣/١/٢٠١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى ثبوت ملكية المطعون ضدهما البائعتين الأولى والثانية العقد التداعي بالتسجيل ولعدم انتقال ملكية العين المبيعة رغم ثبوت ملكيتهما بالميراث . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٣/١/٢٠١٨)

المشترون لعقار واحد بعقود بيع ابتدائية . تسلم أحدهم العقار من البائع تنفيذًا للعقد . مقتضاه . عدم جواز نزعه من تحت يده وتسليمه لمشتري آخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له في ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٧)

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشأة أو انتقال أو تغيير أو زوال تلك الحقوق بالنسبة لذوى الشأن أو الغير . المواد ٢، ٣، ٤، ٢٤، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . علة ذلك . القوة المطلقة للقيد في السجل العيني . ماهيتها .

اعتباره الحقيقة بالنسبة للغير . مؤداه . حماية المتعامل مع المالك المقيد من كل دعوى غير ظاهرة بالسجل . مقتضاه . وجوب التأشير بالدعوى المرفوعة بشأن أي من

البيانات المقيدة في السجل الحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه .
المذكرة الإيضاحية لذات القانون.

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٩/٣/٢٠١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب محو وشطب العقد المقيد بالسجل العيني لعدم تقديمه شهادة تفيد اتخاذه إجراءات التأشير والقيد بمضمون طلباته في صحيفة الوحدة العقارية رغم ثبوت تقدمه بشهادة بذلك أمام محكمة أول درجة .
مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ.

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٩/٣/٢٠١٢)

إقامة الطاعنين لدعواهم بالتعويض عن خطأ تابعي المطعون ضده بتسجيل عقدي بيع أرض التداعى المملوكة لمورثهما بموجب توكيل لا يبيح للوكيل البيع لنفسه أو الغير .
قضاء الحكم برفض دعواهم تأسيساً على انتفاء تزوير التوكيل مغيراً لسبب الدعوى .
قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩ / ١٠ / ١)

انصباب طلبات الطاعن على فسخ عقد البيع الابتدائي وعدم الاعتراف بعقد ابتدائي آخر وهما يستندان إلى حق شخصي وليس حق عيني عقاري . مؤداه . لا محل لشهر صحيفة الدعوى باتخاذ إجراءات السجل العيني لعدم وجود مساس بالبيانات الواردة في السجل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٨٤١٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠)

عقد الرهن الرسمي . يكسب الدائن المرتهن حقا عينيا على عقار الراهن المخصص لوفاء الدين . مقتضاه . تقدم الدائن المرتهن على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وتتبع العقار في يد من ينتقل إليه العقار مع بقاء ملكية العقار وحيازته والتصرف فيه للراهن . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٢ مدني.

(الطعن رقم ٧٩٤٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

دفاع الطاعنة بعدم قبول دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم نفاذ عقد البيع المسجل لانتهاء مصلحتها فيها لكونها دائنا مرتها على عقار النزاع متمتعة بكافة الامتيازات والمزايا العينية التي يخولها لها عقد الرهن علي عقار التداعي وعدم تحقيقها أية منفعة من إقامتها . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٧٩٠٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

نقل ملكية العقار . لازمه . سبق تقديم البائع مستندات ملكيته للمشتري لإتمام إجراءات التسجيل . ماهيته . التزام بتحقيق غاية . ثبوت إخلال البائع . كفاية امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات . علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠)

بيع ملك الغير . عدم سريانه في حق مالك العين أو ترتيبه انتقال الملكية للمشتري ولو وقع على عقار سجل عقده أم لم يسجل ولو أجازته المشتري . الاستثناء . إقرار المالك البيع أو انتقال ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد.

الطعن رقم ١١٨٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٩

انتهاء المحكمة لتثبيت ملكية المطعون ضده الأول المشتري لعقار التداعي . طلب مورثة الطاعن تثبيت ملكيتها لذات العقار استنادا الى عقد بيع صادر من المطعون ضدها الثانية في تاريخ لاحق . مؤداه . صدوره من غير مالك وعدم نفاذ في حق الأول . حسن نية المشتري أو إجازته البيع . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه برفض تدخل الأخيرة . صحيح . علة ذلك .

الطعن رقم ١١٨٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٩

مادة ٢٧

يجب كذلك قيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية. ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثية.

التعليق

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري في مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني. شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التي يرفعها الوارث الحقيقي بعد قيد حق الإرث في السجل العيني لو ارث ظاهر مطالب باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التي يرفعها الوارث الحقيقي على الحائز مطالباً باستحقاق العقار الموروث.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٤ - س ٤٨ ج ١ ص ٤٦٨)

دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العيني الواردة في قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقي هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٩ - س ٤٧ ج ١ ص ٤٦٨)

الحكم الصادر ضد البائع بشأن العقار المبيع . حجة على المشتري الذي لم يكن قد سجل عقد شراؤه عند صدوره . أساس ذلك . اعتبار المشتري ممثلاً في شخص البائع له وأنه خلف خاص له.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٦/١/٢٠٢٠)

قارن (الطعن رقم ١١٤٧٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠١٦)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة المقامة بعدم الاعتداد بحكم قضائي
بتمكين المطعون ضده الأول من أرض النزاع المشتراة من البائع المطعون ضده
الثاني رغم كونها لم تختصم فيه ولا تعتبر خلفه خاصة للأخير تأسيساً على عدم
تسجيلها لعقد بيع تلك الأرض حتى صدور ذلك الحكم . فساد وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٦/١/٢٠٢٠)

تسجيل القسمة بين المتقاسمين غير لازم في العلاقة بينهما . عدم الاحتجاج بها على
الغير إلا بالتسجيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٤)

تسجيل القسمة لإمكان الاحتجاج بها على الغير . الغرض منه . شهرها حتى يستطيع
الغير العلم بوقوع العقار موضوع التصرف الصادر من أحد المتقاسمين في نصيبه أم
لا .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٩)

القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءاً مفرزة من أحد
المتقاسمين وأن يترتب عليها في شأنه ما يترتب عليها في شأنهم من إنهاء حالة الشيوخ
واعتبار كل متقاسم مالك للجزء المفرز الذي وقع في نصيبه بموجبها . شرطه . إجماع
الشركاء على القسمة . م ٨٣٥ مدني . مؤداه . عدم اختصام الشريك المتصرف في
حكم القسمة . أثره . ألا يحتج به عليه أو خلفه العام أو الخاص . علة ذلك . حجبة
الأحكام نسبية لا يحاج بها إلا على أطرافها .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢)

ثبوت استناد الطاعنين في طلبهما رد الحيازة إلى حجية حكم صدر لهما بقسمة العقارات الموروثة لهما وللمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل والآثار المترتبة على حكم القسمة ونفاذها في مواجهة المتقاسمين

ومن اشترى من أحدهم جزءاً مفرزة منها. مؤداه . للطاعنين إذا ما توافرت تلك الشروط المتعلقة باختصاص باقي الشركاء على الشيوع الحق في استرداد الأطنان محل التداعي واعتبار دعواهما في هذا الخصوص دعوى استحقاق وليست دعوى من دعاوى الحيازة مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتباره الدعوى من دعاوى الحيازة خطأ.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢)

طلب الطاعنين عدم الاعتداد بعقود البيع العرفية محل التداعي . مقصودة . عدم نفاذ هذه العقود في حقهما . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبهما بعدم نفاذ هذه العقود استناداً إلى أنها عقود عرفية لم تسجل دون استظهاره ما إذا كانت نافذة في حقهما والآثر المترتب على حصول القسمة القضائية في حق المتقاسمين والمشتري لحصّة مفرزة من أحد الشركاء على الشيوع إذا ما توافرت تلك الشروط المشار إليها وترتيبه على ذلك القضاء رفضه طلب التعويض عن تلك الأمور . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٢)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني . ماهيتها . وجوب تضمن الطلبات فيها إجراء تغيير البيانات في السجل العيني م ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبولها . عدم تعلقها بحق عيني . مؤداه . عدم وجوب تضمنها ذلك الاجراء .

(الطعن رقم ٤٦ ١٢٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ١٥/٤/٢٠١٤)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . دعوى استحقاق ما . مقصودها . تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية . وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن الملكية . إجابة المشتري لطلبه . شرطه . إمكانية انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٤/٣/٢٠١٦)

إعمال قاعدة الأفضلية بالأسبقية في التسجيل بين المشتريين المتعددين . شرطه . وحدة البائع والمبيع .

(الطعن رقم ٦٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٤/٣/٢٠١٦)

تسجيل دعوى صحة التعاقد . اقتصار أثره على التصرف الذي طلب الحكم بصحته ونفاذه . عدم جواز نقل الملكية إلى المشتري لانتقالها إلى آخر سبقة إلى التسجيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

تمسك الطاعنين بملكيتهم أرض التداعى بموجب عقد مسجل . مقتضاه . استحالة نقل ملكية المساحة المسجلة لمشتري آخر بعقد غير مسجل من البائع نفسه . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع غير المسجل الصادر لصالح المطعون ضدهما الأولين تأسيسا على صدورهم من بائع آخر بالمخالفة لواقع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع وحيازته له سواء سجل عقد البيع أم لم يسجل . عدم تسجيل المشتري لعقد شرائه . لا أثر له . علة ذلك . وجوب تنفيذ البائع التزامه عيني بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية حتى يكف عن تعرضه للمشتري . قصوره . لازمه . وجوب تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض وانتقال الالتزام من البائع إلى ورثته

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٩/١٠)

حق الملكية اعتباره من الحقوق العينية العقارية . شرطه . وقوعه على عقار بطبيعته أو بالتخصيص . الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية حق الارتفاق والسكنى والحكر والحقوق العينية التبعية هي حق الاختصاص والرهن الحيازي وحق الامتياز . شرطه . أن يكون محل كل منهما عقار .

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٧)

تدخل الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهما لهم في حيازتهم لجزء من أرض التداعي منذ خمس وثلاثين سنة . مناطه . حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه أو مشروعيته . مؤداه . عدم اعتباره من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . أثره . عدم وجوب قيده بالسجل العيني . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول التدخل لعدم اتباع هذه الإجراءات . خطأ .

الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٧

وجوب اختصاص المشتري في دعواه بصحة عقد شرائه البائع للبائع له ليطالب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى البائع توطئة للحكم بصحة ونفاذ عقده . ثبوت ملكية البائع للبائع للعين المباعة بأي طريق من طرق كسب الملكية . كفاية ذلك لقبول الدعوى بصحة ونفاذ العقدين

الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠١٨

قيام سبب الإرث بالوارث . اعتبار الميراث سببه مستقلا لكسب الملكية

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى ثبوت ملكية المطعون ضدهما الباعنتين الأولى والثانية العقد التداعي بالتسجيل ولعدم انتقال ملكية العين المباعة رغم ثبوت ملكيتهما بالميراث . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٣/١/٢٠١٨)

عقد الرهن الرسمي . يكسب الدائن المرتهن حقا عينيا على عقار الراهن المخصص لوفاء الدين . مقتضاه . تقدم الدائن المرتهن على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وتتبع العقار في يد من ينتقل إليه العقار مع بقاء ملكية العقار وحيازته والتصرف فيه للراهن . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٣ ، ١٠٥٢ مدني.

(الطعن رقم ٧٩٩٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٦/١٢/٢٠١٩)

دفاع الطاعنة بعدم قبول دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم نفاذ عقد البيع المسجل لانتهاء مصلحتها فيها لكونها دائنا مرتها على عقار النزاع متمتعة بكافة الامتيازات والمزايا العينية التي يخولها لها عقد الرهن علي عقار التداعي وعدم تحقيقها أية منفعة من إقامتها . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٧٩٤٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٦/١٢/٢٠١٩)

تسجيل الحكم الصادر بصحة بيع العقار . تضمنه نقل ملكيته للمشتري . مؤداه . تعارضه مع مصلحة المالك الحقيقي . شرطه . اختصاصه ليصدر الحكم في مواجهته . للأخير استئناف الحكم حماية لحقه في ملكيته.

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٨/٤/٢٠١٩)

إقامة المطعون ضده بصفته دعوى صحة ونفاذ عقد البيع مشتراه مختصمة الطاعن الأول المالك الأصلي لأرض التداعي بغية تسجيله رغم تضمن عقد سلفه المبرم مع الأخير شرطة مانعة من التصرف إلا بعد موافقته كتابية مرتبة البطلان على مخالفته

ثبوت موالة البيوع على عين التداعي دون الرجوع للمالك الأصلي (الطاعن الأول بصفته) بالمخالفة لشروط التعاقد . أثره .

المساس بحقوقه والإضرار بمصلحته . مؤداه . جواز استئنائه لحكم أول درجة القاضي بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضده بصفته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر بقضائه عدم قبول استئنائه لرفعه من غير ذي صفة . خطأ .

الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٨/٩/٢٠١٩

انتقال الحق من السلف إلى الخلف أو من البائع إلى المشتري في حدود ما يملك فقط . زوال حق الناقل . أثره . زوال حق المتلقى . مقتضاه . الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . اعتباره حجة على المشتري سواء سجل عقد شرائه قبل أو بعد صدور الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٧٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٩ / ٢١ / ٣)

قارن (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٦/١/٢٠٢٠)

انتقال الملكية في التصرفات العقارية . مناطه . أمران . أصلي أساسي هو العقد الصحيح الناقل للملكية وتبعي مكمل هو التسجيل . انعدام الأصلي لا يغني عنه التبعي .

(الطعن رقم ١١٩٧٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٩ / ٢١ / ٣)

ثبوت القضاء نهائيا ببطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع سند ملكية مورث الطاعنين لأرض النزاع . مؤداه . اعتباره غير مالك . لازمه . اعتبار البيع الصادر منه وجميع التصرفات بالبيع اللاحقة المبنية عليه صادرة من غير مالك . أثره . عدم سريانها في مواجهة المالكين . تسجيل تلك العقود . لا أثر له . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح . النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون . على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٩٧٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٩ / ٢١ / ٣)

قارن (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٠ / ١ / ١٦)

مادة ٢٨

يجب قيد الإيجارات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجره ثلاث سنوات مقدمة وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك . ويترتب على عدم قيدها أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة تسع سنوات بالنسبة إلى الإيجارات والسندات وفيما زاد على أجره ثلاث سنوات بالنسبة إلى المخالصات والحوالات .

التعليق

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنات بطلب الحكم بطرد المطعون ضدهم من الأطيان الزراعية محل التداعي تأسيساً على أن الآخرين يضعون اليد على أعيان التداعي بموجب عقد الإيجار الصادر لهم من مورث الطاعنات والمنتهى بقوة القانون متحجبة عما ثبت من تقرير الخبير وشهادات القيودات بالسجل العيني من أن أطيان التداعي مقيدة باسم مورث الطاعنات ولهذا القيد حجية مطلقة في إثبات الملك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٦)

دعوى المؤجر أو خلفه العام بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار . دعوى ناشئة عن هذا العقد . مؤداه . استنادها لحق شخصى وعدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عيني .

(الطعن رقم ١٠١٨٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

إقامة الطاعن دعواه بطلب طرد المطعون ضدهم وتسليم الأرض الزراعية والزامهم بريعتها لانتهاء عقود إيجارها إعمالاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ . عدم خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحتها بالسجل العيني . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٠١٨٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

مادة ٢٩

يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك والإقرارات بالتنازل عن مرتبة قيدها. ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم.

التعليق

تنظيم قانون السجل العيني للقيد وفقا لموقع العقارات . مقصوده . بيان كافة التصرفات الواردة عليها . أثره . مطابقة البيانات الواردة به للحقيقة . مؤداه . حماية المتعامل مع المقيد كمالك له من كل دعوى غير ظاهرة في السجل الاستقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ – س ١٢ ص ٩٣١)

التصرفات الواردة على جميع الحقوق العينية العقارية والأحكام المثبتة لها . وجوب قيدها في السجل العيني . المادتان ٢٩، ٢٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مخالفة ذلك . أثره . فقدتها حجيتها . إقامة دعوى بشأن أحد العقارات المقيدة به . شروطها . م ٣٢ من ذات القانون . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ – س ٢ ص ٩٣١)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية العقارين كائنين بمنطقة يسري عليها نظام السجل العيني معتدة في ذلك بشهادة بالقيود من السجل العيني دون الشهادة الثابت بها التأشير في صحيفتي العقارين في السجل العيني بالطلبات في الدعوى وطلب إجراء التغيير في السجل . خطأ.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١ – س ٢ ص ٩٣١)

حق الملكية اعتباره من الحقوق العينية العقارية . شرطه . وقوعه على عقار بطبيعته أو بالتخصيص . الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية حق الارتفاق والسكنى والحكر والحقوق العينية التبعية هي حق الاختصاص والرهن الحيازي وحق الامتياز . شرطه . أن يكون محل كل منهما عقارا .

الطعن رقم ٩٧ ٦٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٧/٣/٢٠١٧

تدخل الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهما لهم في حيازتهم لجزء من أرض التداعي منذ خمس وثلاثين سنة . مناطه . حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه أو مشروعيته . مؤداه . عدم اعتباره من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . أثره . عدم وجوب قيده بالسجل العيني . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول التدخل لعدم اتباع هذه الإجراءات . خطأ.

الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٧/٣/٢٠١٧

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشأة أو انتقال أو تغيير أو زوال تلك الحقوق بالنسبة لذوي الشأن أو الغير . المواد ٣ ، ٤/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . علة ذلك . القوة المطلقة للقيد في السجل العيني . ماهيتها . اعتباره الحقيقة بالنسبة للغير . مؤداه .

حماية المتعامل مع المالك المقيّد من كل دعوى غير ظاهرة بالسجل . مقتضاه . وجوب التأشير بالدعوى المرفوعة بشأن أي من البيانات المقيّدة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية لذات القانون .

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٩/٣/٢٠١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب محو وشطب العقد المقيّد بالسجل العيني لعدم تقديمه شهادة تفيد اتخاذه إجراءات التأشير والقيد بمضمون طلباته في صحيفة الوحدة العقارية رغم ثبوت تقدمه بشهادة بذلك أمام محكمة أول درجة . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٩/٣/٢٠١٢)

شرط سريان الرهن العقاري في حق الغير . قيد الرهن . المادتان ١١١٤ من القانون المدني ، ١٢ من قانون الشهر العقاري . سقوط القيد بسبب عدم التجديد خلال عشر

سنوات . المادة ٤٣ من القانون الأخير. أثره . عدم سريان الرهن في حق الغير . المقصود بالغير . مثال.

الطعن رقم ١٥٩٥٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٩

عقد الرهن الرسمي . يكسب الدائن المرتهن حقا عينيا على عقار الراهن المخصص لوفاء الدين . مقتضاه . تقدم الدائن المرتهن على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وتتبع العقار في يد من ينتقل إليه العقار مع بقاء ملكية العقار وحيازته والتصرف فيه للراهن . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥٢ مدني.

(الطعن رقم ٧٩٩٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٦/١٢/٢٠١٩)

دفاع الطاعنة بعدم قبول دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم نفاذ عقد البيع المسجل لانقضاء مصلحتها فيها لكونها دائنا مرتها على عقار النزاع متمتعة بكافة الامتيازات والمزايا العينية التي يخولها لها عقد الرهن علي عقار التداعي وعدم تحقيقها أية منفعة من إقامتها . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٧٩٩٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٦/١٢/٢٠١٩)

مادة ٣٠

يجب قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية بقيد السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث، وإلى أن يتم هذا القيد لا يجوز للوارث أن يتصرف في حق من هذه الحقوق.

ويكون قيد حق الإرث في خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث بدون رسم، أما بعد ذلك فلا يقبل إلا بعد أداء الرسم المفروض على نقل الملكية أو الحق العيني. وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى حقوق الإرث القائمة من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار.

**استبدل نص المادة بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٦/٦/٢٠٠٦ ليكون النص : يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التي يجب أن تتضمن نصيب كل وارث.

ولا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث على جزء من عقارات التركة ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة عقارية تبني على أساسها تصرفات الورثة.

ولا يجوز قيد أي تصرف من الوارث طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا في حدود نصيبه الشرعي في كل وحدة. ولا يجوز قيد أي تصرف في أي عين من الأعيان التي انتهى فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه. وفي جميع الحالات السابقة يكون القيد بدون رسم.

التعليق

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري في مفهوم القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التي يرفعها الوارث الحقيقي بعد قيد حق الإرث في السجل العيني لوارث ظاهر مطالبة باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التي يرفعها الوارث الحقيقي على الحائز مطالبة باستحقاق العقار الموروث.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٩ - س ٤٧ ج ١ ص ٤٦٨)

دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العيني الواردة في قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقي هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٩ - س ٤٧ ج ١ ص ٤٦٨)

مادة ٣١

يجب التأشير بالمحركات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها . ويجب على الدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به . ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله، ومع ذلك إذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه في المادة السابقة فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينية وقام بقيده قبل هذا التأشير.

قانون السجل العيني فى محكمة النقض

شرح المادة ٣٢ من قانون السجل العيني وقيد الدعاوى العقارية

مادة ٣٢

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

التعليق

التأشير بالحكم النهائي الصادر في الدعوى التي قيدت صحيفتها في السجل العيني خلال خمس

سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل العيني بأثر رجعي ينسحب إلى وقت قيد صحيفة الدعوى . الأحكام التي صدرت قبل العمل بقانون السجل العيني ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منه .

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٨٧ - س ٣٨ ج ١ ص ٣١٨)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري في مفهوم القرار بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . شمولها دعاوى الاستحقاق . منها دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . ماهيتها . تلك التي يرفعها الوارث الحقيقي بعد قيد حق الإرث في السجل العيني لوارث ظاهر مطالبة باستحقاقه العقار الموروث . اختلافها بهذه المثابة عن الدعوى التي يرفعها الوارث الحقيقي على الحائز مطالبة باستحقاق العقار الموروث .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٩ - س ٤٧ ج ١ ص ٤٦٨)

دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث أو دعوى الإرث . شرط قبولها . تضمن الطلبات فيها طلب تغيير بيانات السجل العيني الواردة في قيد حق الإرث بما يفيد أن الوارث الحقيقي هو المالك للعقار وليس الوارث الظاهر والتأشير بهذه الطلبات أمام بيانات السجل المشار إليها وتقديم شهادة دالة على حصول التأشير .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٤ - س ٤٧ ج ١ ص ٤٦٨)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . وجوب تضمين المدعي الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى طلبا إضافيا بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة دالة على ذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠١١ - س ٩٢ ص ١٠٨)

دعوى سد المطلات من القيود الواردة على حق الملكية . عدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . لا محل لإعمال إجراءات المادة ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . علة ذلك . نعى النيابة بعدم قبولها لعدم إتباع القيد الوارد بالمادة المشار إليها . على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٤٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠١١ - س ٩٢ ص ١٠٨)

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره.

عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوي الشأن والغير . المواد ٣، ٤/٢ ، ٢٤ ، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . القيد في السجل العيني . له قوة مطلقة . ماهيته . كل ما هو مقيد حقيقة للغير . المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل . وجوب التأشير بالدعاوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧ - س ٥٨ ص ٣٧)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها. التزام المدعي بقيد صحتها بالسجل المعد لذلك به وتضمنين الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك. م ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤.

استيفائه الإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها. مؤداه. استيفاء الدعوى الشروط قبولها. أثره. التزام المحكمة بالمضي في نظرها والفصل في موضوعها. عدم سرمان حكم المادة ٦٥ / ٣ مرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري نظام الشهر العقاري عليها (الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢ - س ٨ ، ص ٥٣٧)

صدور قرار من وزير العدل باعتبار القرية الكائن بها عقاري التداعي من الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني وتوالي صدور عدة قرارات وزارية بتأجيل ذات الميعاد بالنسبة لذات القرية. مفاده. عدم سرمان نظام السجل العيني لتلك القرية الواقع بها عقاري التداعي إلا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الأخير.

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهم لعين النزاع لعدم التزامهم بما نصت عليه المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لعدم قيامهم بتضمنين طلباتهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم تقديم شهادة بالتأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات رغم صدور الحكم المطعون فيه في وقت سابق على التاريخ الذي حدده وزير العدل لسريمان نظام السجل العيني على القرية الواقع بها عقاري التداعي. خطأ

(الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٦/٤ - س ٤٠ ص ٦٧٣)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني. وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبا إضافيا بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . سريان ذلك على الطلب العارض والتدخل .

عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . اعتباره قيد مؤقت . استقامة الدعوى أو الطلب بتقديمه في تاريخ لاحق على رفعها أو تقديم الطلب . مؤداه . دخوله في الدفوع الشكالية واختلافه عن الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . إعمال القيد . شرطه . تعلقه بغير طلب صحة التعاقد . لا محل لإعماله ولو اقتضى الفصل فيه التعرض لمسألة أولية متعلقة بالدعاوى المشار إليها بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل في الطلب المطروح عليها.

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٨١٠)

تضمن طلبات الطاعنة تثبيت ملكيتها لنصيبها الشرعي في منزلين بالجهات الساري عليها نظام السجل العيني . تعلقه بحق عيني عقاري . خضوعه للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني . مؤداه . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى . استئناف الطاعنة له والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى تأسيسا على ثبوت التأشير بمضمون الطلبات بالسجل العيني . تصدي المحكمة للفصل في الموضوع بوصفها الدفع بعدم القبول بكونه الموضوعي المتعلق بشروط الدعوى وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . خطأ.

(الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٨١٠)

المناطق الصادر بها قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني فيها . خضوعها لقانون السجل العين وحده . مؤداه . خروجها عن تطبيق قانون الشهر العقاري . دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية تتعلق بعقار كائن بمنطقة يسري عليها قانون السجل العيني . وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في م ٣٢ من في السجل العيني . أثره . اقتصار سريان م

٣/٦٥مرافعات على العقارات الواقعة في المناطق الخاضعة لأحكام قانون الشهر العقاري . المادتان ٦٥/٣ مرافعات المضافة بق ٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٦)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني. وجوب تضمين المدعي الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبا إضافيا بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها. اعتباره قيد مؤقت . استقامة الدعوى أو الطلب بتقديمه ولو في تاريخ لاحق على تقديمهما أو تقديم الطلب.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٦ - س ٩٢ ص ٣٣٨)

القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم القيد في السجل العيني . قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الموضوع . التزام محكمة

الاستئناف عند إلغائه بإعادة الدعوى المحكمة أول درجة للفصل في موضوعها . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٦/٣/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٣٣٨)

حكم محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى لعدم قيد صحتها بالسجل العيني وفقا . م ٣٢ ق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . تقديم المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد وقضاء المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديها لنظر الموضوع بإجابة المستأنف لطلبه . خطأ.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٦/٣/٢٠١١ - س ١٢ ص ٣٣٨)

دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب بطلان عقد الاتفاق والصلح والتخارج والقسمة سند الدعوى . تعلقها بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خضوع القرية الكائن بها أطيان النزاع لأحكام هذا القانون قبل رفع الدعوى وعدم تضمين طلباتها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق مما يفيد تقديمها شهادة بذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع به . خطأ.

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٣/٠/٢٠١٣)

إقامة المطعون ضده الأول دعوى بتثبيت ملكيته لأرض التداعي وبطلان التصرف المشهر عنها وإلغاء كافة تسجيلاتها وإجراء التغيير في صفح السجل العيني . تعلقها بحق عيني عقاري . خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير في السجل بمضمون الطلبات وعدم تقديمه شهادة بذلك وفقا للمادة المشار إليها . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي تصدى للموضوع وفصل فيه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٨/١/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٩٢)

إعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ على دعاوي المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني المنظورة أمام المحاكم لصدور قرار وزير العدل بسريانه على محلها . مناطه . ألا تكون صحفها سجلت طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري . تسجيل الصحيفة مؤداه . استمرار المحكمة في نظر الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢/٧/٢٠١٧ - س ٦٣ ص ٩٧٠)

التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وثبوت تسجيل صحيفتها بالشهر العقاري وخضوعها للسجل العيني لاحقاً بموجب قرار وزير العدل الصادر أثناء نظر الدعوى أمام محكمة ثان درجة . لا عيب . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢/٧/٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٩٧٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعي تأسيساً على محضر تحقيق وضع اليد المعد بمعرفة مأمور الشهر العقاري المختص وفق أحكام قانون السجل العيني والمتضمن إقرار الطاعن الأول عن نفسه وبصفته بحصول واقعة البيع للمطعون ضده . صحيح وسائغ.

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢ - س ٦٣ ص ٩٧٠)

التصرفات الواردة على جميع الحقوق العينية العقارية والأحكام المثبتة لها . وجوب قيدها في السجل العيني . المادتان ٢٩، ٢٩ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مخالفة ذلك . أثره . فقدها حجيتها . إقامة دعوى بشأن أحد العقارات المقيدة به . شروطها . م ٣٢ من ذات القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ - س ٢٢ ص ٩٣١)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية العقارين كائنين بمنطقة يسري عليها نظام السجل العيني معتمدة في ذلك بشهادة بالقيود من السجل العيني دون الشهادة الثابت بها التأشير في صحيفتي العقارين في السجل العيني بالطلبات في الدعوى وطلب إجراء التغيير في السجل . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ - س ٢ ص ٩٣١)

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون ضدهم لكل منهم في حيازته للعقار الخاص استناداً لحيازته له امتداداً لحيازة سلفه حيازة مستوفية لشرائطها وتعرض المطعون ضدهم لهم في تلك الحيازة بمطالبتهم بسداد مقابل الانتفاع عنها .

اعتبارها من دعاوى الحيازة . المقصود منها . حماية حيازتهم لتلك العقارات ومنع التعرض لهم فيها . عدم اشتراط تضمينها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني . عدم التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبولها لعدم طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني . خطأ.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٨/٠/٢٠١١- س ٤٢ ص ٤٢٣)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك . رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق تلك الشروط . أثره.

وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من ق ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . ٢/١ مواد الإصدار والمذكرة الإيضاحية.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢١/١١/٢٠١١ – س ٩٢ ص ٩٧٠)

دعوى المطعون ضده بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع . من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن السجل العيني . صدور قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بسريان نظام السجل العيني على المنطقة الكائنة بها أثناء نظر الدعوى وبعد رفعها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضده لطلبه ورفض محكمة الاستئناف دفع الطاعنين بصفاتهم عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وفق م ٣٢ المذكورة استنادا إلى سريانه بعد رفع الدعوى . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٩٢ ص ٩٧٠)

إقامة المطعون ضدهم الأربعة الأول دعوى على الطاعن والمطعون ضده الخامس ببطلان العقد المسجل ومحو وشطب السجلات الحادثة به . تعلقها بحق عيني عقاري . لازمه . خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير في السجل بمضمون الطلب . وعدم تقديمهم شهادة بذلك وفقا للمادة سالفه البيان . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤

مجرد إثبات البيان بالسجل العيني وفوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائية فيما قد يرفع من طعون . أثره صيرورته ممثلا للحقيقة ونقية من أي عيب عالق بسند الملكية . الازمه . افتراض استكمال البيان للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراء القيد ابتداء أو إجراء التغيير فيه . المواد ٣٢، ٣٤ ، ٣٧ من القرار بق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد وإجراء التغيير في السجل العيني طبقاً لمقتضاه دون بحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل الشروط التأشير بهذا الحكم وعدم تقديمه ما يدل على نهائيته أو صيرورته كذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إقامة المطعون ضده الأول دعواه بطلب تسليم الأطنان الزراعية . عدم خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . استنادها إلى حق شخصي . إلغاء الحكم المطعون فيه حكم أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحتها . صحيح . وجوب إعادته الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . مخالفته ذلك و فصله في موضوع الدعوى . خطأ . علة ذلك . عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٩)

دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها للمنزل مثار النزاع . تعلقها بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خضوع القرية الكائن بها ذلك المنزل لأحكام هذا القانون قبل رفع الدعوى وعدم تضمين طلباتها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني و خلو الأوراق مما يفيد تقديمها شهادة بذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به إجابتها لطلباتها . مخالفة .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٢)

دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها . وجوب قيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمن الطلبات فيه إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . المادة ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . مؤداه . اعتباره دفعة ش كلية . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المدعى بالإجراء المنصوص عليه بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني . وقوفه عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى وخروجه عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعي . مؤداه . التزام محكمة ثاني درجة بعدم إلغائها الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها دون التصدي للفصل فيه . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

الدعوى المقررة أو المنشئة لحق عيني عقاري . وجوب اتخاذ إجراءات معينة لقبولها . المادة ٣٢ من القانون ١٤٢ لسنة ٦٤ بنظام السجل العيني . عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ تلك الإجراءات . قضاء في خصومة لم تتوافر لها مقومات قبولها لا تستنفد به المحكمة ولايتها ولا يحوز الحجية في مواجهة الخصوم . علة ذلك . وقوفه عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى وخروجه عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعي .

(الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٣ - س ٤ ٥ ص ١٣٣٠)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني . وجوب تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير . م ٣٢ من القانون المذكور.

تدخل المطعون ضدها الأولى في الدعوى طالبة عدم سريان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول إلى الطاعن في حقها وعدم تعرضهما لها وتمكينها من العين موضوعه . عدم اعتبارها من الطلبات المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . عدم خضوعها للقيود في السجل العيني . النعي بعدم قبولها لعدم قيدها بالسجل العيني . نعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٣/١٠/٢٠١٣)

دعوى المطعون ضدهم بطلب بطلان محضري الصلح الملحقين بمحضري جلستى دعويين مرفوعتين بطلب صحة ونفاذ عقدي بيع ومحو وشطب قيد صحيفتيهما وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فيهما بشأن أطيان النزاع . تعلقها بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٦٢ السنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

تعلقه بالنظام العام . خضوع القرية الكائن بها هذه الأطيان الأحكام هذا القانون قبل رفع الدعوى وعدم تضمين طلباتهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني أو تقديمهم شهادة دالة على حصول التأشير بمضمونها في السجل . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى وتصديه للموضوع . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/١٣)

دعوى براءة الذمة من أجره أطيان التداعى . عدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . أثره . عدم خضوعها للإجراءات التي أوجبها قانون السجل العيني . النعي بعدم اتباع تلك الإجراءات . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٠/١/٢٠)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري وفقا لنص المادة ٣٢ من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . شمولها جميع دعاوى الاستحقاق . وجوب تضمن الطلبات فيها تغيير بيانات السجل العيني .

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

تعلق الدعوى الراهنة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيد الوارد وفق م ٣٢ من قانون السجل العيني . عدم طلب رافعيها المطعون ضدهم الثلاثة الأول أمام محكمة أول درجة إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم كفاية الشهادة المقدمة منهم وحدها للاستغناء عن ذلك الطلب لتعلقه بالنظام العام . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بتأييد الحكم المستأنف الذي تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيها . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/١٠)

إقامة الحكم الابتدائي قضاءه بصحة ونفاذ العقد مع إجراء التغيير في بيانات السجل العيني تأسيسا على ما قدمه من المستندات الدالة على ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم وبعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المستندات الدالة على حصول التأشير في السجل العيني . قصور ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٠٨٢٠ ، ٦٠٠٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٤ – س ٥٧ ص ٣٩٧)

دعوى صحة التعاقد الوارد على حق من الحقوق العينية في الجهات التي يسرى عليها نظام السجل العيني . وجوب قيدها في السجل المعد لذلك به وتضمن الطلبات طلبية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . أثره . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . اعتباره دفعة شكليا .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٨/٣/٢٠١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بحكم قضى بعدم جوازها السابقة الفصل فيها استنادا لسبق القضاء بعدم القبول لعدم القيد في السجل العيني . م ٣٢ قانون

السجل العيني وعدم تغيير الحالة التي انتهت بذلك الحكم . قيام الطاعن باستكمال تلك الإجراءات الشكلية حين رفعه الدعوى المطروحة . مؤداه . زوال حجية ذلك الحكم وتوافر مقومات قبول الدعوى الأخيرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه

المتقدم . مخالفة وخطأ حجه عن بحث موضوع الدعوى . أثره . وجوب نقضه والإعادة المحكمة أول درجة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

ثبوت من الأوراق أن الأرض محل النزاع من الأراضي الصحراوية الواقعة خارج زمام مركز التل الكبير. عدم سريان نظام السجل العيني المنطبق على الأراضي الواقعة في زمام هذا المركز بموجب قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الطاعنة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني غير المنطبق متحجبا عن بحث عناصر الدعوى . خطأ.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

تمسك الطاعنين ببطلان شهادة القيود الصادرة من السجل العيني لاختلاف بيانات السجل العيني المتعلقة بالأطيان بموجب حكم قضائي صادر لصالحهما . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع على بسند من تقديم المطعون ضدهما الأولين شهادة بالقيود بالسجل العيني متحجبة عن بحث ذلك الدفاع وأثره . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٠/١/١٩)

الدعوى المتعلقة بحق من الحقوق العينية العقارية في الجهات الساري نظام السجل العيني عليها . وجوب قيد صحيفتها بالسجل المعد لذلك به وتضمين الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم

شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم صلة هذا الإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى والحق في رفعها . مؤداه . اعتباره دفعة شكلية . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٨/٠/٢٠)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٢ ق السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . اختلافه عن الدفع بعدم القبول الموضوعي . أثره . التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها الحكم المستأنف . تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديه للموضوع . مخالفة .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٨/٠/٢٠)

دعوى الطرد للغصب . من الدعاوى الغير متعلقة بحق عيني . أثره . لا يسرى عليها القيد م ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . النعي عليه بأنها من الدعاوى العينية العقارية على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٤٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/١٥)

الدعاوى المتعلقة بحق من الحقوق العينية العقارية في الجهات السارى عليها نظام السجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبية إضافية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . سريان ذلك على الطلب العارض والتدخل

. عدم صلة ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . اعتباره قيد مؤقت . استقامة الدعوى أو الطلب بتقديمه في تاريخ لاحق على رفعها أو تقديم الطلب . مؤداه . اندراجه ضمن الدفوع الشكلية . خروجه عن الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

تدخل المطعون ضده الأول هجومية بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع السارى عليه نظام السجل العيني. تعلقه بحق عيني عقاري . خضوعه للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التدخل لعدم اتخاذ اجراءات السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لإجراء التدخل . أثره . التزام محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديه للموضوع . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١١)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . لازمه . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ منه . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره .

عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بشأن سريانه . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير بعد انتهاء المهلة . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢، ٣٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ من مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية .

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

دعوى المطعون ضدهم الفرعية بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة من أطيان النزاع . سريان قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بخضوع المنطقة الكائن بها أطيان النزاع لنظام السجل العيني أثناء نظرها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضدهم بالبند ثانية لطلباتهم . رفض محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني بقالة أن القانون لا يوجب شهر صحيفة الدعوى باعتبارها من الدعاوى المقررة وليست من الدعاوى الكاشفة . خطأ .

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

طلب المطعون ضده الأول في الدعوى الأصلية بتقرير حق ارتفاع بالمرور لأطيانه المحتسبة على أرض النزاع . خضوع القرية الكائن بها أرض التداعى لأحكام قانون السجل العيني بقرار وزير العدل رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٨٤ والذي بدء سريانه بتاريخ ١/٦/١٩٩٨ . عدم تضمن طلبات المطعون ضده الأول

طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق من شهادة من السجل العيني بمضمون ذلك . إجراء متعلق بالنظام العام . مؤداه . عدم قبول الدعوى بشأن هذا الطلب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد الحكم المستأنف بالزام الطاعن الأول بالتعويض . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/٦/٦)

دعوى بعض المطعون ضدهم ببطلان عقد البيع للصورية المطلقة . مقصودها . إثبات عدم وجود العقد الظاهر . مقتضاه . بطلانه . مؤداه . جواز رفعها رغم قيد العقد بالسجل العيني وتغيير بيانات القيد عند الحكم بالطلبات . خضوع العقار محل العقد لنظام السجل العيني . لازمه . خضوع رفع تلك الدعوى للإجراءات الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد اتباع تلك الإجراءات . عدم قبول الدعوى . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بذلك . مخالفة للقانون وخطأ.

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢١

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لأرض التداعى وثبوت وقوعها بالجهات الساري عليها نظام السجل العيني . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي في موضوع الدعوى بالرفض رغم عدم طلبهم إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمونها . خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٩٠٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٥)

طلب عدم نفاذ التصرف بالبيع بموجب العقدي سند الدعوى الراهنة . عدم تعلقه بحق عيني عقاري. مؤداه . عدم خضوعها للقيود الوارد وفق م ٣٢ من قانون السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بعدم قبول الدعوى . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٥٥٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/٩/١٩)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الطاعنين الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٣٢ ق السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . اختلافه عن الدفع بعدم القبول الموضوعي . أثره . التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها الحكم المستأنف . علة ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك النظر وقضائه في الموضوع . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٩/٢٤)

دعوى الاستحقاق العقارية والإقرار بالحق العيني أو إنكاره والدعوى المتعلقة بصحة أو بطلان أو نفاذ التصرفات الواجب قيدها – التصرفات المنشئة للملكية – وغيرها من الحقوق العينية العقارية أو المقررة لها . وجوب التأشير بها وتضمين صحيفتها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني . دعوى الشفعة . خروجها عن ذلك الإجراء . وجوب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية . م ٣٢ ق السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنتين بطلب أخذ أطيان النزاع بالشفعة استنادا إلى عدم تضمين طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل . خطأ.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/١٦)

قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأرض التداعى الخاضعة لنظام السجل العيني دون تقديم الشهادة الدالة على طلب التأشير بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني . خطأ . علة ذلك

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٩/٩/٢٠١٧)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة و نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني و التأشير فيه بمضمون تلك الطلبات و تقديم شهادة بحصول ذلك التأشير.

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير و تقديم تلك الشهادة . عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصيين بالنظام العام . مقصودة.

حماية الملكية العقارية و تنظيم تلقيها و انتقالها . جواز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء تلك الأخيرة به من تلقاء نفسها . شرطه . اتصالها بواقع كان مطروحة على محكمة الموضوع يمكن الوقوف عليه أمامها و وروده على الجزء المطعون فيه من الحكم.

الطعن رقم ١٢٢٠٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦

إقامة المطعون ضدهما الأول والثاني دعوى رد وبطلان عقد البيع الابتدائي سند الدعوى لصوريته. خضوع عقار التداعى لأحكام قانون السجل العيني و بدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

عدم تضمين المطعون ضدهما الأول و الثاني طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني و خلو الأوراق مما يفيد تقديم تلك الشهادة الدالة عليه . عدم تكليف المحكمة المطعون ضدهما الأول والثاني بإتمام تلك الإجراءات خلال تلك المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني. استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها للمطعون ضدهما بالطلبات وإغفال الرد على دفاع الطاعنة وإغفال أحكام ذلك النص . مخالفة للقانون وقصور وإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٢٠٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦

دعوى صحة التعاقد أو إبطال وفسخ التصرف الوارد على حق من الحقوق العينية في الجهات التي يسرى عليها نظام السجل العيني . وجوب قيدها في السجل المعد لذلك به وتضمين الطلبات طلبة بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . عدم اتصال ذلك الإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . أثره . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات. اعتباره دفعا شكليا.

(الطعن رقم ١٠٠٠٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٨ – س ٦٣ ص ٥٧٥)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم قيد صحتها بالسجل العيني إعمالاً لحكم المادة ٣٢ ق السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . عدم اعتباره قضاء بعدم القبول الموضوعي الذي تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى . إلغاء محكمة الاستئناف لذلك الحكم . لازمه . إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها دون أن تتصدى له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لموضوع الدعوى وفصله فيه بعد إلغاء حكم محكمة أول درجة . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٠٠٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٨/٤/٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٥٧٠)

الإجراءات الخاصة بدعاوى صحة التعاقد أو إبطال وفسخ التصرف الوارد على حق من الحقوق العينية التي يسرى عليها نظام السجل العيني . بذلك . لا صلة لها بالصفة أو المصلحة في الدعوى

أو الحق في رفعها . أثره . عدم قبولها لتخلف تلك الإجراءات . اعتباره دفع شكلياً . م ٣٢ ق ١٤٢ السنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٥/١/٢٠١٧)

حق الملكية اعتباره من الحقوق العينية العقارية . شرطه . وقوعه على عقار بطبيعته أو بالتخصيص . الحقوق العينية الأصلية المتفرعة من حق الملكية تكون عقارية حق الارتفاق والسكنى والحكر والحقوق العينية التبعية هي حق الاختصاص والرهن الحيازي وحق الامتياز . شرطه . أن يكون محل كل منهما عقارة .

الطعن رقم ٩٧ ٦٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٧

تدخل الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهما لهم في حيازتهم لجزء من أرض التداعي منذ خمس وثلاثين سنة . مناطه . حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه أو مشروعيته . مؤداه . عدم اعتباره من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري . أثره . عدم وجوب قيده بالسجل العيني . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول التدخل لعدم اتباع هذه الإجراءات . خطأ.

الطعن رقم ٩٧ ٦٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢٧

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بتغيير التأشير بالسجل العيني بجعله المالك الأتيان النزاع استنادا لعدم تأشيره في السجل العيني بمضمون طلباته وتقديمه الشهادة الدالة على ذلك . صحيح.

(الطعن رقم ١٥٥ ٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/١٦)

إقامة المطعون ضده دعواه الفرعية بطلب تثبيت ملكيته لمساحة قيراط بما عليه من مبان من أرض النزاع . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضده طلباته بطلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق مما يفيد تقديم تلك الشهادة الدالة عليه.

عدم تكليف المحكمة المطعون ضده بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني . استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها للمطعون ضده بالطلبات وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييده مغفلا أحكام ذلك النص مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٢/٤/٢٠١١ - س ١٢ ص ٨٠٧)

ثبوت كون دعوى الطاعنة عن نفسها وبصفتها من الدعاوى الشخصية الغير متعلقة بحق عيني عقاري . أثره . خروجها عن قيد تطبيق الإجراءات التي أوجبتها م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٤/٣/٢٠١٧)

دعوى الطعن ببطلان التصرف أو بصورته . من دعاوى الطعن في التصرفات واجبة الشهر يلزم التأشير بها . علة ذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . خلو الأوراق من طلب المطعون ضدهن إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير في السجل وتقديم الشهادة الدالة على حصوله . غير مقبول . لتعلقه بالنظام العام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون

(الطعن رقم ١٣٠٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٨/٢٠١٨)

الدعوى بطلب فسخ عقد بيع قطعة الأرض محل النزاع . اعتبارها متعلقة بحق عيني عقاري . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضده طلباته طلب إجراء

التغيير في بيانات السجل العيني وعدم تكليف المحكمة له بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني . استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها بطلبات المطعون ضده بالفسخ وتأييده بالحكم المطعون فيه بقالة تعلق الدعوى بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن وامتناع تطبيق قانون السجل العيني عليها بأثر رجعى . مخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٠/٣/٢٠١٣

اختصام وزير العدل بصفته ممثلاً لمصلحة السجل العيني بشأن إدراج مساحة أرض التداعى بأسماء الطاعنين كمالكين . صحيح . اختصام ما عداه . غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/٢/٢٠١٩)

قارن (الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٢/٢/٢٠١٨)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٢ ق السجل العيني . مؤداه . وقوفها عند الحد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . اختلافه عن الدفع بعدم القبول الموضوعي . أثره . التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها الحكم المستأنف . تصدى الحكم المطعون فيه للموضوع وفصله فيه . خطأ.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٨/١/٢٠١٠)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المطعون ضده الأول بشهر صحيفة التصحيح الخاصة بطلب صحة ونفاذ العقد محل التداعى . مؤداه . وقوفها عند حد المظهر الشكلي لرفع الدعوى . اختلافه عن الدفع بعدم القبول الموضوعي . أثره . التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها الحكم المستأنف . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وتصديه الموضوع الدعوى بعد إلغائه حكم أول درجة . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/٩/٢٠١٨)

إقامة المطعون ضده الأول دعوى بطلب صحة ونفاذ عقدي البيع محل الدعوى وتضمينها طلب التغيير في بيانات السجل العيني . مؤداه . تعلقها بحق عيني عقاري . لازمه . خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير في السجل بمضمون الطلب وعدم تقديمه شهادة بذلك وفقا للمادة سالفة البيان . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه في موضوع الدعوى . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٩٢٧١، ٦٢٨٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢١/١٠/٢٠١٨)

انصباب طلبات الطاعن على فسخ عقد البيع الابتدائي وعدم الاعتراف بعقد ابتدائي آخر وهما يستندان إلى حق شخصي وليس حق عيني عقاري . مؤداه . لا محل لشهر صحيفة الدعوى باتخاذ إجراءات السجل العيني لعدم وجود مساس بالبيانات الواردة في السجل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٤١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠١٩)

دعوى رد وبطلان عقد البيع لتزويره . عدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة نفاذ التصرف . أثره . عدم لزوم قيدها بالسجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٠٠١٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

دعوى المؤجر أو خلفه العام بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار . دعوى ناشئة عن هذا العقد . مؤداه . استنادها لحق شخصي وعدم اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بحق عيني.

(الطعن رقم ١٠١٨٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٧)

إقامة الطاعن دعواه بطلب طرد المطعون ضدهم وتسليم الأرض الزراعية وإلزامهم بريعتها لانتهاء عقود إيجارها إعمالاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ . عدم خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها بالسجل العيني . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٠١٨٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

الوزير يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير في الحدود التي يعينها القانون . اختصاص المطعون

ضد هما الأخيرين بصفتيهما أمين عام السجل العيني بالمنصورة ورئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٨٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

قارن (الطعن رقم ٤٦١٦ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق أو بفسخه أو بطلانه في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير .

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة .

عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصودة . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها .

(الطعن رقم ١٤٥٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤)

الدعوى بطلب بطلان العقدين المشهرين الواردين على أرض النزاع . اعتبارها متعلقة بحق عيني عقاري . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضدهما أو طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم تكليف المحكمة لهما بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني . استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها بالطلبات وتأييده بالحكم المطعون رغم دفع الطاعنين بعدم قبولها لعدم اتخاذ تلك الإجراءات . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٩١ لسنة ٨٣ ق . جلسة ٢٠١٩/٤/٢٤)

دعوى ثبوت الملكية . خضوعها للقيود الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني .

الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩

دعوى المطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم لأرض التداعي . تعلقها بحق عيني عقاري . خضوعها للقيود الوارد م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ نظام السجل العيني . خلو الأوراق مما يفيد التأشير في السجل بمضمون الطلبات وتقديمهم شهادة مخالفة لما استلزمته المادة المشار إليها . أثره . عدم قبولها . علة ذلك . تصدى الحكم المطعون فيه للموضوع والفصل فيه . مخالفة وخطأ .

الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . دعوى شخصية عقارية تستند إلى حق شخصي ويطلب بها تقرير حق عيني على عقار . عدم النص على فضاها باللجوء إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الشهر العقاري أو السجل العيني . أثره . وجوب عرضها على لجان التوفيق المنشأة بق ٧ لسنة ٢٠٠٠ في المنازعات ابتداء قبل اللجوء إلى المحاكم.

(الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

اتباع اجراءات السجل العيني بشأن قطعة أخرى غير القطعة موضوع الطلب العارض بتثبيت ملكيتها وقضاء الحكم المطعون فيه به . خطأ.

الطعن رقم ١٨٧٩٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/٢١

دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن والمطعون ضدهم بأن يؤديوا إليه الثمن والشرط الجزائي الوارد بعقد البيع الابتدائي سند التداعي لاعتباره مفسوخة لإخلالهم بالتزاماتهم بنقل ملكية أرض التداعي والتسليم . تعلقها بحق عيني عقاري . مؤداه.

خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني لخضوع قرية البتانون غربية الكائن بها هذه الأطنان لأحكام هذا القانون . عدم تضمين طلباته إجراء التغيير في بيانات السجل العيني أو تقديمه شهادة دالة على حصول التأشير بمضمونها في السجل . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بذلك القيد . خطأ.

(الطعن رقم ٤٣ ٨٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

إقامة المطعون ضدهم الأربعة الأول دعوى على الطاعن والمطعون ضده الخامس ببطلان العقد المسجل ومحو وشطب السجلات الحادثة به . تعلقها بحق عيني عقاري . لازمه . خضوعها للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . تعلقه بالنظام العام . خلو الأوراق مما يفيد التأشير في السجل بمضمون الطلب . وعدم تقديمهم شهادة بذلك وفقا للمادة سالفه البيان . أثره . عدم قبول الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢١)

قيد الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة تصرف من التصرفات . شرطه . تضمنها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني م ٣٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . مؤداه . عدم خضوع الدعوى بطلب فسخ عقد البيع لذلك القيد.

(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٦)

ثبوت أن الطاعن ليس طرفا في عقدي البيع محل الدعوى . أثره . عدم أحقيته في إبطالهما . حقيقة طلباته . الحكم بعدم الاعتداد بهما . عدم اعتبارها من الطلبات المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . عدم خضوعها للقيد في السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييد قضاء أول درجة بعدم قبول طلب إبطال عقدي البيع لعدم استيفاء الشروط المقررة بالمادة ٣٢ من في السجل العيني رغم عدم خضوعها للقيد به . خطأ وفساد.

(الطعن رقم ٨٣٠٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ١/١/٢٠١٩)

الدعوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني. وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبية إضافية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩)

طلب المطعون ضده بتقرير حق المرور لأطيانه المحتبسة . خضوع القرية الكائن بها أرض التداعي الأحكام قانون السجل العيني بقرار وزير العدل . عدم تضمين طلبات المطعون ضده الأول طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق من شهادة من السجل العيني بمضمون ذلك . رغم تعلق ذلك بالإجراء بالنظام العام . مؤداه . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٦/٢/٢٠١٩)

شرح المادة ٣٣ من قانون السجل العيني – التأشير وقيدها بالطلبات

مادة ٣٣

الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة التي تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولم تسجل صحيفتها لا يجوز الاستمرار في النظر فيها إلا بعد أن تتضمن الطلبات الختامية فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وبعد التأشير فيه بمضمون هذه الطلبات. ويمنح المدعون في هذه الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأشير فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى.

الشرح والتعليق

إعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني المنظورة أمام المحاكم لصدور قرار وزير العدل بسريانه على محلها . مناطه . ألا تكون صحفها سجلت طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري . تسجيل الصحيفة . مؤداه . استمرار المحكمة في نظر الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢/٧/٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٩٧٠)

التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وثبوت تسجيل صحيفتها بالشهر العقاري وخضوعها للسجل العيني لاحقاً بموجب قرار وزير العدل الصادر أثناء نظر الدعوى أمام محكمة ثان درجة . لا عيب . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢/٧/٢٠١٢ س ٦٣ ص ٩٧٠)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق تلك الشروط . أثره . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من ق ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل . عدم تقديم المدعي شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . ٢/١ مواد الإصدار والمذكرة الإيضاحية .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٩٢ ص ٩٧٠)

دعوى المطعون ضده بطلب تثبيت ملكيته لعقار النزاع . من الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . صدور قرار وزير العدل رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بسريان نظام السجل العيني على المنطقة الكائنة بها أثناء نظر الدعوى وبعد رفعها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضده لطلبه ورفض محكمة الاستئناف دفع الطاعنين بصفاتهم عدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني وفق م ٣٢ المذكورة استنادا إلى سريانه بعد رفع الدعوى . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١ - س ٢٢ ص ٩٧٥)

نظام السجل العيني . عدم سريانه دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . وزير العدل هو المفوض قانونا في إصدار قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . وقت العمل بقانون السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع لذلك الوقت عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . مفاده .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بنص م ٣٢ من ذلك القانون . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بسريانه على القسم المساحي التابع له عقار النزاع . عدم تقديمه شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ إصدار والمذكرة الايضاحية .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

إقامة الدعوى بطلب تثبيت ملكية عقار . دعوى متعلقة بحق عيني عقاري . مؤداه . خضوعها للقيود الواردة بالمادة ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . رفض دفع الطاعن الثاني بصفته أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير بمضمون الطلبات في السجل العيني

استنادا لسريانه بتاريخ ٥/٩/١٩٩٨ بعد رفع الدعوى وأثناء نظرها وفق قرار وزير العدل رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بإخضاع ناحية قرقشندة مركز طوخ بإخضاعها لنظام

السجل العيني وقضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع رغم عرض ذلك الدفع عليها عملا بالأثر الناقل للاستئناف وخلو الأوراق من دليل تنازل الطاعن الثاني بصفته عنه . خطأ ومخالفة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير.

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة . عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصوده.

حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها . جواز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء تلك الأخيرة به من تلقاء نفسها . شرطه . اتصالها بواقع كان مطروحة على محكمة الموضوع يمكن الوقوف عليه أمامها ووروده على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٠٣٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٠/٢)

إقامة الطاعن بصفته دعواه بطلب فسخ عقد التملك المحرر بينه وبين المطعون ضدها وطردها من الشقة محل الدعاى وتسليمها إليه . خضوع عين الدعاى لأحكام السجل العيني وقت أن كانت الدعوى منظورة أمام محكمة أول درجة.

عدم قيام الطاعن بصفته بتعديل طلباته فيها بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق من تقديم الشهادة الدالة عليه ، عدم تكليف المحكمة الطاعن بصفته بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادتين ٣٢ ، ٣٣ قانون السجل العيني استمرارها في نظر الدعوى وقضائها بعدم قبولها لعدم تعديل الطاعن بصفته لطلباته وتقديم الشهادة الدالة على حصول القيد في بيانات السجل العيني وتأييد الحكم المطعون فيه لهذا القضاء . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٣٠٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٠/١/٢)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني وجوب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني . مؤداه . جواز تقديم الطلب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل صدور الحكم فيها اذا كانت الأرض خاضعة لنظام السجل العيني قبل رفعها . م ٣٢ من في السجل العيني.

(الطعن رقم ٥٤١٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٤/١/١٨)

صدور قرار بإخضاع ارض لنظام السجل العيني أثناء نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . مؤداه . وجوب أن يكون طلب اجراء التغيير في بيانات السجل العيني من ضمن

الطلبات الختامية في الدعوى . مخالفة ذلك . أثره . وجوب القضاء بوقف السير في الدعوى م ٣٣ من في السجل العيني.

(الطعن رقم ٥٤١٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ١٨/١/٢٠١٦)

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تضمن الطلبات الختامية طلب التغيير في بيانات السجل العيني رغم ان ارض النزاع تخضع لنظام السجل العيني قبل رفع الدعوى وقيام الطاعنة بتصحيح شكل الدعوى بإدخال رئيس مكتب السجل العيني المختص وتضمن الصحيفة طلب اجراء التغيير في بيانات السجل العيني . فساد ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٤١٢ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٨/١/٢٠١٤)

نظام السجل العيني . سريانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانونا بتعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك .

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . لازمه . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ منه . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره .

عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعى تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بشأن سريانه . عدم تقديم المدعى شهادة بالتأشير بعد انتهاء المهلة . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ من مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية.

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١/٤/٢٠١٠

دعوى المطعون ضدهم الفرعية بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة من أطيان النزاع . سريان قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بخضوع المنطقة الكائن بها أطيان النزاع لنظام السجل العيني أثناء نظرها وقضاء المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضدهم بالبند ثانية لطلباتهم.

رفض محكمة الاستئناف دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ اجراءات السجل العيني بقالة أن القانون لا يوجب شهر صحيفة الدعوى باعتبارها من الدعاوى المقررة وليست من الدعاوى الكاشفة . خطأ.

الطعن رقم ١٠٢٠٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١١ /٤/٢٠١٠

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني و التأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير.

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة

عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العين أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصوده . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها.

جواز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء تلك الأخيرة به من تلقاء نفسها . شرطه . اتصالها بواقع كان مطروحة على محكمة الموضوع يمكن الوقوف عليه أمامها ووروده على الجزء المطعون فيه من الحكم.

الطعن رقم ١٢٢٠٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ١٤/١٠/٢٠١٦

إقامة المطعون ضدهما الأول والثاني دعوى رد وبطلان عقد البيع الابتدائي سند الدعوى لصورته . خضوع عقار التداعي لأحكام قانون السجل العيني و بدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

عدم تضمين المطعون ضدهما الأول و الثاني طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني و خلو الأوراق مما يفيد تقديم تلك الشهادة الدالة عليه . عدم تكليف المحكمة المطعون ضدهما الأول و الثاني بإتمام تلك الإجراءات خلال تلك المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني.

استمرارها في نظر الدعوى و قضاؤها للمطعون ضدهما بالطلبات و إغفال الرد على دفاع الطاعنة وإغفال أحكام ذلك النص . مخالفة للقانون وقصور وإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ١٢٢٠٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ١٦/١٠/٢٠١٤

الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة و نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير .

الدعوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة

عدم تضمن الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصودة . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها .

جواز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع . جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . قضاء تلك الأخيرة به من تلقاء نفسها . شرطه . اتصالها بواقع كان مطروحا على محكمة الموضوع يمكن الوقوف عليه أمامها ووروده على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٤/٢٠١١ - س ٢ ص ٨٠٧)

إقامة المطعون ضده دعواه الفرعية بطلب تثبيت ملكيته لمساحة قيراط بما عليه من مبان من أرض النزاع . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضده طلباته طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق مما يفيد تقديم تلك الشهادة الدالة عليه.

عدم تكليف المحكمة المطعون ضده بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني . استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها للمطعون ضده بالطلبات وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييده مغفلا أحكام ذلك النص . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٤/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٨٠٧)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة و نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق أو بفسخه أو بطلانه في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ .

وجوب تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير.

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة.

عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور.

تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصودة . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها.

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٠/٣/٢٠١٣)

الدعوى بطلب فسخ عقد بيع قطعة الأرض محل النزاع . اعتبارها متعلقة بحق عيني عقاري . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

عدم تضمين المطعون ضده طلباته طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم تكليف المحكمة له بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني.

استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها بطلبات المطعون ضده بالفسخ وتأييده بالحكم المطعون فيه بقالة تعلق الدعوى بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن وامتناع تطبيق قانون السجل العيني عليها بأثر رجعى . مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٠/٣/٢٠١٣)

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق أو بفسخه أو بطلانه في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمن الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير فيه بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بحصول ذلك التأشير .

الدعاوى المذكورة المنظورة أمام المحاكم وقت سريان ذلك القانون . التزام القاضي بإعطاء المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء ذلك التغيير وتقديم تلك الشهادة.

عدم تضمين الطلبات إجراء التغيير في السجل العيني أو تقديم الشهادة الدالة عليه في الميعاد . أثره . وجوب القضاء بوقف الدعوى . عدم جواز معاودة السير فيها إلا بعد تمام تلك الإجراءات . المادتان ٣٢، ٣٣ من القانون المذكور . تعلق أحكام هذين النصين بالنظام العام . مقصوده . حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقيها وانتقالها.

(الطعن رقم ١٤٥٩١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠١٤)

الدعوى بطلب بطلان العقود المشهورين الواردين على أرض النزاع . اعتبارها متعلقة بحق عيني عقاري . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العيني وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة.

عدم تضمين المطعون ضدهما أولاً طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم تكليف المحكمة لهما بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العيني . استمرارها في نظر الدعوى وقضاؤها بالطلبات وتأييده بالحكم المطعون رغم دفع الطاعنين بعدم قبولها لعدم اتخاذ تلك الإجراءات . مخالفة للقانون وقصور.

(الطعن رقم ١٤٥٩١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٤)

الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة و نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق في الأماكن التي تخضع لأحكام قانون السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وجوب تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها في السجل وتقديم شهادة تدل على حصوله . م ٣٢ ، ٣٣ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٩

مادة ٣٤

يؤشر في السجل العيني بمنطوق الحكم النهائي الصادر في الدعوى المبينة في المواد السابقة.

التعليق : مجرد إثبات البيان بالسجل العيني وفوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائية فيما قد يرفع من طعون . أثره . صيرورته ممثلاً للحقيقة ونقية من أي عيب عالق بسند الملكية . لازمه . افتراض استكمال البيان للشروط

والأوضاع المنصوص عليها في القانون لإجراء القيد ابتداء أو إجراء التغيير فيه .
المواد ٣٢، ٣٨، ٣٧ من القرار بق ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٣/٢/٢٠٠٠

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم بصحة و نفاذ ذلك العقد وإجراء التغيير في السجل العيني طبقاً لمقتضاه دون بحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل لشروط التأشير بهذا الحكم وعدم تقديمه ما يدل على نهائيته أو صيرورته كذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٣/٢/٢٠٠٥)

مادة ٣٥

يترتب على التأشير بالدعوى في السجل العيني أن حق المدعي إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائية يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعوى في السجل . وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار .

التعليق

التأشير بالحكم النهائي الصادر في الدعوى التي قيدت صحيفتها في السجل العيني خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل العيني بأثر رجعي ينسحب إلى وقت قيد صحيفة الدعوى الأحكام التي صدرت قبل العمل بقانون السجل العيني ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٨٧ - س ٣٨ ج ١ ص ٣١٨)

مادة ٣٦

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية - ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ التأشير المذكور.

التعليق

الحق في الشفعة . سقوطه بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . م ٩٦٨ /ب . إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة إلى البائع والمشتري قبل انقضائها . أثره . حفظ حقه من السقوط .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٧/٢٠١٦)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط حق الطاعنة في الأخذ بالشفعة بانقضاء أكثر من أربعة أشهر حتى إعلان رغبتها في الأخذ بها معتبرة تاريخ التصديق على عقد البيع هو تاريخ التسجيل رغم أنه خطوة سابقة عليه تتضمن تصديق الطرفين على العقد في صيغته النهائية وثبوت إعلان رغبتها في الأخذ بالشفعة للمطعون ضدهما الأولى و الثانية خلال المدة القانونية وفق تاريخ تسجيل العقد الثابت به . خطأ ومخالفة

(الطعن رقم ٩٦٦٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

إقامة الطاعن دعواه بطلب أحقيته في أخذ أطيان النزاع بالشفعة . لا تدخل في نطاق الدعاوى التي يلزم تضمين صحيفتها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني ولا يترتب على عدم التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة بصحف الوحدات العقارية عدم قبولها . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم تضمين صحيفتها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وعدم التأشير بإعلان الرغبة بصحف الوحدات العقارية . خطأ.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٤)

دعاوى الاستحقاق العقارية والإقرار بالحق العيني أو إنكاره والدعاوى المتعلقة بصحة أو بطلان أو نفاذ التصرفات الواجب قيدها - التصرفات المنشئة للملكية - وغيرها من الحقوق العينية العقارية أو المقررة لها.

وجوب التأشير بها وتضمين صحيفتها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني . دعوى الشفعة . خروجها عن ذلك الإجراء . وجوب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية . م ٣٢ ق السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه

ذلك النظر وقضاؤه بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنتين بطلب أخذ أطيان النزاع بالشفعة استنادا إلى عدم تضمين طلباتهما طلب إجراء التغيير في بيانات السجل . خطأ.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/١٦)

شرح التغيير والتصحيح | في بيانات السجل العيني | المواد من ٣٧ الى ٤٥

المواد من ٣٧ الى ٤٥ ، بشأن تغيير وتصحيح بيانات السجل العيني المقيدة به ، ومدى قوة صحة وحجية البيانات بالسجل ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن ذلك

قانون السجل العيني في محكمة النقض

التملك بوضع اليد في قانون السجل العيني

مادة ٣٧

يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه . ولا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل.

****حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه هذه المادة من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل ، وذلك بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية دستورية الصادر في ٦/٦/١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ تابع في ١٩٩٨-٩-١٨.**

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بطرد الطاعن من عقار النزاع وتسليمه للمطعون ضده الأول بناء على النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته . مؤداه . زوال الأساس القانوني الذي أقيم عليه الحكم.

(الطعن رقم ٨٩٢٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٠/٢٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه.

جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني أو أي حق عيني أصلي آخر عليها بالتقادم ولو كانت مقيدة فيه باسم شخص آخر . شرطه . توافر الشرائط القانونية لوضع يده المكسب للملكية . صيرورة حقه في رفع الدعوى بذلك أو التمسك به إذا رفعت الدعوى عليه أو الإقرار بتلك الحقوق طليقة من قيد المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٨ سالفه الذكر

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣١٢)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لأطيان النزاع بالتقدم الطويل لرفعها بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ بدء سريان نظام السجل العيني بالقسم المساحي الكائنة به إعمالاً لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني رغم القضاء بعدم دستورية أولاهما وبسقوط نص الثانية وزوال الأساس القانوني الذي أقيم عليه الحكم . خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣١٢)

المشتري بعقد غير مسجل . له التمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة . علة ذلك . اعتباره دائنة للبائع في الالتزام المترتبة على عقد البيع الصادر له وله التمسك بتلك الصورية أياً كان باعثها لإزالة العوائق في سبيل تحقيق أثر عقده.

(الطعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣٢٨)

اعتبار المشتري من الغير في أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتري آخر له إثبات الصورية بكافة الطرق ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً . م ٢٤٤ مدني . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣٢٨)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهرى . إعراض الحكم عن ذلك الدفاع ركونه منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني المقضي بعدم دستوريته وإلزام الطاعن بالريع . مخالفة وقصور.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٠)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه.

جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم . تمسك الطاعنين بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل وتدليلهم على ذلك بالمستندات . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تأسيسا على قاعدة حظر التملك بالتقادم المقضي بعدم دستوريته . قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢ – س ٥٦ ص ٥٦٧)

القيد بالسجل العيني . حجيته مطلقة في ثبوت صحة البيانات الواردة فيه في خصوص ملكية العقار المقيد باسم ص احبه ولو كان هذا القيد تم على خلاف الحقيقة . م ٣٧ من القرار بقانون ١٩٢ لسنة ١٩٦٤ . علة ذلك . اعتبار تلك الحجية هي جوهر نظام السجل العيني.

(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/٦)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنات بطلب الحكم بطرد المطعون ضدهم من الأطيان الزراعية محل التداعي تأسيساً على أن الآخرين يضعون اليد على أعيان التداعي بموجب عقد الإيجار الصادر لهم من مورث الطاعنات والمنتهى بقوة القانون متحجبة عما ثبت من تقرير الخبير وشهادات القيودات بالسجل العيني من أن أطيان التداعي مقيدة باسم مورث الطاعنات ولهذا القيد حجية مطلقة في إثبات الملك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/٦)

إقامة الطاعنين دعواهم بصحة ونفاذ عقد البيع عن القدر المبيع بأكمله وثبوت تملك المطعون ضده الثالث المساحة مقدرة من تلك الأطيان بموجب عقد مشهر بالسجل العيني استناداً إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى . لازمه . وجوب بحث المحكمة الدعوى الطاعنين في حدود ما تبقى من إجمالي المساحة محل العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه برفض الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ العقد عن كامل المساحة . مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٠٣٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٠/٣/١٦

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . دعوى استحقاق ما . مقصدها . تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية . وجوب بحث ما يثار من منازعات بشأن الملكية . إجابة المشتري لطلبه . شرطه . إمكانية انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الصادر فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

إعمال قاعدة الأفضلية بالأسبقية في التسجيل بين المشتريين المتعددين . شرطه . وحدة البائع والمبيع.

(الطعن رقم ٦٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

تسجيل دعوى صحة التعاقد . اقتصار أثره على التصرف الذي طلب الحكم بصحته ونفاذه . عدم جواز نقل الملكية إلى المشتري لانتقالها إلى آخر سبقه إلى التسجيل . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

تمسك الطاعنين بملكيتهم أرض التداعى بموجب عقد مسجل . مقتضاه . استحالة نقل ملكية المساحة المسجلة لمشتري آخر بعقد غير مسجل من البائع نفسه . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع غير المسجل الصادر لصالح المطعون ضدهما الأولين تأسيساً على صدوره من بائع آخر بالمخالفة لواقع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٨١٩ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

السجل العيني . عدم اعتبار القيد فيه ركن شكلي لا تكتمل بغير عناصره وجود الحقوق المراد إثباتها فيه مؤداه . تظل لهذه الحقوق مقوماتها رغم عدم قيدها . اعتبارها أنها ترد مباشرة إلى أسبابها التي أنتجتها . م ٢٩/٢ ، ٣ ق السجل العيني.

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية م ٣٧ بحظر التملك بالتقادم خلافا ما هو ثابت بالسجل وسقوط المادة ٣٨ منه . مؤداه . جواز تملك العقارات الخاضعة للقيود بالسجل العيني بالتقادم . تخلف القيد بالسجل العيني . أثره . امتناع الاحتجاج بالحقوق العينية الأصلية دون الحقوق الشخصية الناجمة عنها كالحق في التعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

تمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بدرجتها بملكيتهن لأرض النزاع استنادا لحكم صادر نهائي لهن في مواجهة المطعون ضدتهما الأول والثاني بصفتيهما بالتقادم المكسب . دفاع جوهرى . عدم الثفات الحكم المطعون فيه . مخالفة للقانون وبطلان .

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

تقديم محضر بيع نهائي مقيد بالسجل العيني مفاده بيع أرض النزاع إلى الطاعنين . اكتسابه حجية مطلقة في ثبوت صحة البيانات الواردة فيه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بنسبتهن ملكيتهن لأرض النزاع تأسيسا على عدم تقديمهم سند ملكية مسجل مهذرة الحجية سالفة البيان . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٨)

الحكم الصادر ضد البائع لا يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه قبل صدوره ولم يختصم في الدعوى . علة ذلك .

(الطعان رقما ١٢٠٠٩ لسنة ٧٧، ١٩٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٢٠/٢)

إقامة الطاعن دعواه بتثبيت ملكيته للأرض في تاريخ لاحق لتسجيل المطعون ضدها الأولى لعقد شرائها لها ودون اختصاصها فيها . أثره . عدم حجية الحكم الصادر له ضد البائع لها في مواجهتها

(الطعان رقما ١٢٠٩٩ لسنة ٧٧، ١٩٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٢٠/٢)

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني . مناطها . أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها .م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . مؤداه . تحقق القوة المطلقة في الإثبات البيانات السجل العيني طالما قامت واستقرت أسباب كسب ملكية تلك الحقوق العينية . تخلف ذلك . أثره . قابلية تلك القوة للنقض وإثبات عكس البيانات .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضدها على أرض التداعي مفرزة على سند من أن للبيانات الواردة في شهادة السجل العيني حجية مانعة من القضاء بما يخالفها رغم ثبوت شيوع ملكية تلك القطعة ضمن قطعة أكبر مع الدولة وعدم إنهاء حالة الشيوع خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٠/٢٢٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بتملكه العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وتوافر الشروط التي يتطلبها القانون متلقية هذه الملكية عن شقيقه الذي باعها له بموجب عقد البيع . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من العين محل التداعي ملتفتا عن دفاعه بمقولة إنها مقيدة بالسجل العيني رغم جواز تملكها بالتقادم . خطأ.

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٩/٢٢٢)

الحكم بعدم دستورية م ٣٧ ق السجل العيني رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ التي تحظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط م ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

تمسك الطاعنين بتملكهم مساحة من أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه تأسيسا على أن عقد شراء مورثهم لها عقد عرفي غير كاف لتغيير القيد بالسجل العيني

ولا يجوز التملك بالتقادم في مواجهة ذلك القيد وعودهم عن التمسك بانعدام عقد الإيجار أمام محكمة أول درجة . خطأ . علة ذلك

القضاء بعد دستورية حظر التملك بالتقادم على خلاف القيد بالسجل العيني وكون وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب مستقل الكسب الملكية يعفى التمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها يجيز له الاستدلال بالعقد الغير مسجل وثبوت تمسكهم بانعدام الإيجار أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

طلب الطاعنين ثبوت ملكيتهم للأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل المدة المكسبة للملكية بعد ضم مدة حيازة مورثهم إلى حيازتهم . تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي برفض طلب ثبوت الملكية استنادا إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريته. خطأ.

(الطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

استثناء من أحكام المادة السابقة قبل قيد الحقوق استنادا إلى وضع اليد المكسب للملكية إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار .

ولا تكون هذه الحقوق حجة على من تلقى حقا عينيا من المالك المقيد في السجل قبل حصول التأشير المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بسقوط نص رقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية دستورية الصادر في العدد ٢٠ تابع في ١٩٩٨-٩-١٨. هذه المادة بمقتضى الحكم الصادر في القضية ٦/٦/١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بطرد الطاعن من عقار النزاع وتسليمه للمطعون ضده الأول بناء على النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته . مؤداه . زوال الأساس القانوني الذي أقيم عليه الحكم.

(الطعن رقم ٨٩٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٠/٢٢)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه.

جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني أو أي حق عيني أصلي آخر عليها بالتقادم ولو كانت مقيدة فيه باسم شخص آخر . شرطه . توافر الشرائط القانونية لوضع يده المكسب للملكية . صيرورة حقه في رفع الدعوى بذلك أو التمسك به إذا رفعت الدعوى عليه أو الإقرار بتلك الحقوق طليقا من قيد المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٨ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣١٢)

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لأطيان النزاع بالتقادم الطويل لرفعها بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ بدء سريان نظام السجل العيني بالقسم المساحي الكائنة به إعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني رغم القضاء بعدم دستورية أولاهما وبسقوط نص الثانية وزوال الأساس القانوني الذي أقيم عليه الحكم . خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٠ - س ٦١ ص ٣١٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهرى . إعراض الحكم عن ذلك الدفاع ركونه منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني المقضي بعدم دستوريتهما وإلزام الطاعن بالريع . مخالفة وقصور.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠/١٢/٢٠١١)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه.

جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم . تمسك الطاعنين بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل وتدليلهم على ذلك بالمستندات . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تأسيسا على قاعدة حظر التملك بالتقادم المقضي بعدم دستوريته . قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢/٤/٢٠٠٠ – س ٥٦ ص ٥٦٧)

السجل العيني . عدم اعتبار القيد فيه ركن شكلية لا تكتمل بغير عناصره وجود الحقوق المراد إثباتها فيه . مؤداه . تظل لهذه الحقوق مقوماتها رغم عدم قيدها . اعتبارها أنها ترد مباشرة إلى أسبابها التي أنتجتها . م ٢٩ / ٢ ، ٣ ق السجل العيني . قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية م ٣٧ بحظر التملك بالتقادم خلافا ما هو ثابت بالسجل وسقوط المادة ٣٨ منه . مؤداه.

جواز تملك العقارات الخاضعة للقيد بالسجل العيني بالتقادم . تخلف القيد بالسجل العيني . أثره . امتناع الاحتجاج بالحقوق العينية الأصلية دون الحقوق الشخصية الناجمة عنها كالحق في التعويض . علة ذلك.

الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١

تمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بدرجتها بملكيتهن لأرض النزاع استناداً لحكم صادر نهائي لهن في مواجهة المطعون ضدتهما الأول والثاني بصفتيهما بالتقادم المكسب . دفاع جوهرى . عدم التفات الحكم المطعون فيه . مخالفة للقانون وبطلان .

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

القوة المطلقة للقيود المثبتة بالسجل العيني . مناطها . أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها . م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني . علة ذلك . مؤداه . تحقق القوة المطلقة في الإثبات لبيانات السجل العيني طالما قامت واستقرت أسباب كسب ملكية تلك الحقوق العينية . تخلف ذلك . أثره . قابلية تلك القوة للنقض وإثبات عكس البيانات .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٤/١١/٧)

قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضدها على أرض التداعي مفرزة على سند من أن للبيانات الواردة في شهادة السجل العيني حجية مانعة من القضاء بما يخالفها رغم ثبوت شيوع ملكية تلك القطعة ضمن قطعة أكبر مع الدولة وعدم إنهاء حالة الشيوع . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٩/٢٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بتملكه العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وتوافر الشروط التي يتطلبها القانون متلقية هذه الملكية عن شقيقه الذي باعها له بموجب عقد البيع . دفاع جوهرى.

قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من العين محل التداعى ملتفتا عن دفاعه بمقولة إنها مقيدة بالسجل العيني رغم جواز تملكها بالتقادم . خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢)

الحكم بعدم دستورية م ٣٧ ق السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ التي تحظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط م ٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة

٣٨ من هذا القانون . مؤداه . جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني بالتقادم.

(الطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠١٧)

طلب الطاعنين ثبوت ملكيتهم للأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل المدة المكتسبة للملكية بعد ضم مدة حيازة مورثهم إلى حيازتهم

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي برفض طلب ثبوت الملكية استنادا إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العيني والمقضي بعدم دستوريتها. خطأ.

(الطعن رقم ٤١٧٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠١٧)

مادة ٣٩

لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١

وللأمين أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في السجل العيني من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد. وفي حالة إتمام القيد وجب عليه عدم

إجراء التصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن بكتاب موسى عليه بعلم الوصول . ويحرر الأمين محضرا يوضح فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه.

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢٠١٨/٤/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.

التعليق

تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بتقديم طلب قيد وتسكين العقود المسجلة إلى اللجنة القضائية بالسجل العيني وصدور قرارها بتصحيح القيد الخاطيء به ومحو القيد الثابت خطأ وإجراء التعديل والتصحيح بصحف الوحدات العقارية بالسجل العيني للقطع محل التداعي وإخطار المأمورية

وكذا إخطار الطالبين وخصومهم بمنطوق القرار بكتاب موسى بعلم الوصول وتداول الطاعنين على ذلك بالمستندات . دفاع الجوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنين والمطعون ضده الأخير بطلب طرد المطعون ضدهما من أرض التداعي والتسليم وعوده عن بحث هذا الدفاع . فساد وقصور . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٢١)

الوقف . ماهيته . إنهاء نظام الأوقاف الأهلية دون إخضاع ملكية أعيانها لأحكام خاصة ق ١٨٠ السنة ١٩٠٢ . مؤداه . سريان القواعد العامة في الملكية وطرق كسبها . بيان

طبيعة الوقف كونه خيرية أم على غير وجوه الخير . مسألة قانونية تخضع لولاية قاضي الموضوع لا يجوز له التخلص منها أو تفويض غيره فيها.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن أرض النزاع داخلة ضمن أعيان الوقف الأهلي وأنها تمتلكها بالشراء من أصحاب الحق فيها وبوضع اليد عليها الطويل المكسب للملكية وبطلان إضافة وصف الوقف بالخيرى في السجل العيني لمخالفته للقانون . دفاع جوهرى.

إغفال الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وقضائه برفض الدعوى لخيرة الوقف استنادا إلى تقرير الخبير دون أن يفصل في الطبيعة القانونية لذلك الوقف . خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٤ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه.

عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره . تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي.

العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملاً منعدماً . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره.

انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٤٠

يجب على ملاك الوحدات العقارية إخطار أمين السجل بكل تغيير يتناول الوحدة العقارية بسبب إضافة مباني أو إنشاء تفاصيل هامة أو تعديلها أو إزالتها، ويرفق بالإخطار إقرار رسمي يتضمن التغييرات، وتعديل بيانات السجل العيني تبعة لها دون اقتضاء أية رسوم. ويجب أن يتم الإخطار خلال الثلاثة الأشهر التالية لإتمام التغيير.

مادة ٤١

إذا تبين عند الانتقال للطبيعة لإجراء عملية تحديد أو غيرها وجود تغييرات غير مثبتة في صحائف السجل، أثبتت في السجل بقرار يصدره الأمين متضمنة هذه التغييرات مع إلزام المالك المتخلف عن الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة بغرامة قدرها ٢/١ % من قيمة العقار

وبشرط ألا تتجاوز ١٠٠ جنيه ولا تقل عن ١٠ جنيهات ويعتبر هذا القرار نهائياً وتحصل بالطريق الإداري، وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر. وللأمين العام الإقالة من الغرامة أو تخفيضها إذا أبدت أعذار مقبولة.

مادة ٤٢

لكل ذي شأن أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة محو التأشير المشار إليه في المادة ٣١ فيأمر به القاضي إذا كان سند الدين مطعون فيه جدياً. وكذلك لذي الشأن أن يطلب إلى القاضي محو التأشير المشار إليه في المادة ٣٢ فيأمر به القاضي إذا تبين أن الدعوى التي أشر بها لم ترفع إلا لغرض كيدي محض.

مادة ٤٣

يخطر كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بكل قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح وذلك بإرسال خطاب موسى عليه مع علم وصول إلى محله المعين في السجل ويدرج القيد أو المحو أو التأشير أو التصحيح بأكمله في سند الملكية وفي الشهادة المنصوص عليها في المادتين ٥٨، ٥٩.

مادة ٤٤

إذا ألغي المحو عاد لقيد الحق التبعية مرتبته الأصلية في السجل العيني ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء .

مادة ٤٥

تتم إجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم وفقا للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية.

التعليق

نظام السجل العيني . عدم سرियانه دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية . سرियانه تباعا بحسب المناطق التي يتم مسحها . وزير العدل هو المفوض قانونا في إصدار قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسري عليها . مؤداه.

وقت العمل بقانون السجل العيني هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع لذلك الوقت عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . مفاده.

رفع تلك الدعوى بعد العمل بقانون السجل العيني وفق ذلك المفهوم . وجوب اتخاذ المدعي الإجراءات المنصوص عليها بنص م ٣٢ من ذلك القانون . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها.

عدم جواز الاستمرار في نظرها ما لم يتخذ المدعي تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل بسريانه على القسم المساحي التابع له عقار النزاع . عدم تقديمه شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني ، ٢/١ إصدار والمذكرة الايضاحية.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١)

إجراءات القيد في السجل العيني مستندات الملكية والشهادات
إجراءات القيد على وجه العموم

مادة ٤٦

تقدم طلبات القيد إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقا للإجراءات والأوضاع المشار إليها باللائحة التنفيذية.

التعليق

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية العقارين كائنين بمنطقة يسري عليها نظام السجل العيني معتنا في ذلك

بشهادة بالقيود من السجل العيني دون الشهادة الثابت بها التأشير في صحيفتي العقارين في السجل العيني بالطلبات في الدعوى وطلب إجراء التغيير في السجل . خطأ.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١ - س ٩٢ ص ٩٣١)

مادة ٤٧

يجب أن تشمل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة فضلا عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يرفق بالطلب صحيفة الوحدة العقارية والمستندات المؤيدة للبيانات المذكورة وفقا لما توضحه اللائحة. وتدون الطلبات على حسب تواريخ وساعة تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية وترقم الطلبات بأرقام مسلسلّة ويبين في هذا الدفتر مراحل العمل في الطلبات.

مادة ٤٨

لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

التعليق

إثبات ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني . لازمه . تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل . مبدأ القوة المطلقة للقيود في السجل العيني . مقصودة . كل ما هو مقيد فيه حقيقة بالنسبة للغير . م ٤٨ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني.

(الطعن رقم ١٤٠٨٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠/١/٢٠١٠)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت ملكية المطعون ضده الأعيان التداعي مستندة إلى شرائه لها من المالكة الأصلية بموجب عقد قضى بصحته ونفاذه وتقرير خبير الدعوى وقضاؤه بطرد الطاعن منها.

عدم استناده في بحث اصل الملكية إلى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل العيني رغم خضوع الأرض لذلك النظام ورفضه دفاعهم بتملك مورثهم لها بوضع اليد المدة الطويلة مغف "شهادتي قيود السجل العيني . خطأ وقصور . علة ذلك.

الطعن رقم ١٤٠٨٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠/١/٢٠١٠

مادة ٤٩

يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية، وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلباً بالامتداد وأدى عنه الرسم المطلوب.

التعليق

قانون السجل العيني . تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها . وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني . مخالفة ذلك . أثره .

عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوي الشأن والغير . المواد ٣، ٤/٢ ، ٢٦ ، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

القيد في السجل العيني . له قوة مطلقة . ماهيته . كل ما هو مقيد حقيقة للغير . المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل . وجوب التأشير بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه . المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٠٧ - س ٨، ص ٣٧.)

مادة ٥٠

إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب في شأن عقار واحد، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسببية تدوينها في دفتر أسببية الطلبات وأن تنقضي بين إعادة الطلب السابق مؤشراً على المحرر الخاص به بالصلاحية وإعادة الطلب اللاحق مؤشراً عليه بذلك فترة معادلة للفترة التي تقع بين ميعاد تدوين كل منهما على ألا تتجاوز هذه الفترة سبعة أيام وعلى أن تحسب من تاريخ الإرسال.

التعليق

صدور عقدي بيع عن عقار واحد . المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته . مناطها .
الأسبقية في التسجيل .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٧٠ - جلسة ١٠/١/٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٩٩)

مادة ٥١

إذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو الأوراق أخطر صاحب الشأن بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول لتلافي هذا النقص أو العيب خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإرسال

فإذا لم يفعل رفع الأمر إلى أمين السجل العيني. وللأمين أن يصدر قراراً مسبباً بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية على حسب الأحوال . ويراعي حكم المادة السابقة في إبلاغ القرار الصادر بسقوط الأسبقية عند إعادة الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر سقوط أسبقيته بشرط مراعاة الميعاد الموضح بالمادة التالية.

مادة ٥٢

لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له، ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يطلب إلى أمين السجل العيني خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه قيد المحرر في دفتر العرائض وذلك بعد توثيقه وبعد أداء الرسم

وإيداع كفالة قدرها نصف في المائة من قيمة الالتزام الذي يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات وإلا أصبح القرار نهائياً. ويجب أن يبين في الطلب الأسباب التي يستند إليها الطالب.

وفي هذه الحالة يجب على أمين السجل العيني بعد توثيق المحرر قيد الطلب في دفتر العرائض ثم رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١، ويوقف فحص الطلبات اللاحقة إلى أن يصدر قرار اللجنة.

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢/٦/٢٠١٨

والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.

التعليق

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣

لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه.

عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره.

تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملاً منعدماً . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره.

انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٥٣ تصدر اللجنة قرارة مسببة على وجه السرعة إما بتأييد ورفض قيد المحرر في السجل العيني أو بجواز هذا القيد وذلك تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التي يتطلب

القانون توافرها لقيده المحرر في السجل العيني. ويجب أن يتضمن قرارها مصادرة الكفالة أو ردها للمتظلم إذا وجد أن تظلمه مبني على أسباب جدية. ولا يجوز الطعن في قرار اللجنة بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ٥٤

إذا صدر قرار اللجنة بقيده المحرر في السجل العيني وجب إجراء ذلك حسب ترتيب قيد الطلب المتعلق به في دفتر العرائض. وإذا صدر القرار برفض قيد المحرر في السجل وجب التأشير بما يفيد ذلك في دفتر العرائض أمام الطلب المتعلق به ويرد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمضمون القرار وتاريخه.

مادة ٥٥

الأمين السجل العيني أن يرفض إجراء القيد إذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة، وعليه أن يذكر أسباب هذا الرفض على الطلب وفي دفتر العرائض وإبلاغها كتابة للطالب مع تحديد ميعاد أسبوعين له من تاريخ الإرسال لتقديم اعتراضاته على هذا الرفض. ويصبح قرار الأمين نهائياً إذا مضى الميعاد المذكور دون تقديم الاعتراض.

مادة ٥٦

لمن فض اعتراضه أن يطلب إلى أمين السجل العيني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال قرار الرفض إليه رفع الأمر إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من هذا القانون. وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة إما بتأييد رفض القيد أو تنفيذ الطلب.

****حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢/٦/٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨.**

التعليق : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص

عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه . عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره .

تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملاً منعدمة . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن .

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره .

انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

مادة ٥٧

يتم القيد في السجل العيني بالمطابقة للمستندات المقدمة وبترتيب الطلبات في دفتر العرائض ويؤرخ بنفس تاريخ هذا القيد ويتم بكل عناية وبخط واضح كشط أو محو أو شطب أو تحشير

.التعليق.

صدور عقدي بيع عن عقار واحد . المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته . مناطها . الأسبقية في

.التسجيل.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٧٠ - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ - س ٦٣ ص ٩٩)

نقل ملكية العقار . لازمه . سبق تقديم البائع مستندات ملكيته للمشتري لإتمام إجراءات التسجيل . ماهيته . التزام بتحقيق غاية . ثبوت إخلال البائع . كفاية امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/١٢/١٠)

الباب الرابع : مستندات الملكية والشهادات

مادة ٥٨ تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشتاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

مادة ٥٩

تسلم لغير الملاك من ذوي الشأن بناء على طلبهم شهادة بها البيانات الخاصة بهم في السجل العيني بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٦ . لا يجوز تسليم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا في حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى، ويكون ذلك بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٢١، وتعطى الصورة بعد أداء الرسم المقرر .

**حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ من القانون المطروح بمقتضى الحكم الصادر في القضية رقم ١٠ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر في ٢٠١٨/٦/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر ط في ٦-٦-٢٠١٨ .

التعليق : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٢١ ، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط نص المادة ٢٣ من ذات القانون وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة المنصوص

عليها في المادة ٢١ من قانون السجل العيني . مؤداه . عدم جواز تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه . أثره .

تغيير في بيانات السجل العيني من اختصاص القاضي الطبيعي . العمل الإجرائي الصادر من جهة لا ولاية لها يعد عملاً منعدماً . مؤداه . لا أثر ولا تحصين بفوات الوقت . أثره . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه وتاريخ الطعن .

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

إدراك الطعن أمام محكمة النقض صدور الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢١ ، ٢٦ من قانون السجل العيني وبسقوط م ٢٣ منه وقرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ . مؤداه . وجوب إنزال حكم القانون . أثره .

انعدام قرار اللجنة القضائية بالسجل العيني وزواله دون المساس بحق الخصوم في التقاضي واختصاص القضاء العادي بنظر الخلاف حول تغيير بيانات السجل العيني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٤٠٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧)

على الأمين أن يعطي شهادة في أي وقت بمطابقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العيني وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

التعليق

دعوى صحة التعاقد أو إبطال وفسخ التصرف الوارد على حق من الحق

وق العينية في الجهات التي يسرى عليها نظام السجل العيني . وجوب قيدها في السجل المعد لذلك به وتضمن الطلبات طلبه بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون الطلبات في الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه .

عدم اتصال ذلك بالإجراء بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها . أثره . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . اعتباره دفعا شكليا .

(الطعن رقم ١٠٠٠٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٨/٤/٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٥٧٥)

الدعوى المتعلقة بحق عيني أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني . وجوب تضمين الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى طلبه إضافية بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمون تلك الطلبات وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

طلب المطعون ضده بتقرير حق المرور لأطيانه المحتسبة . خضوع القرية الكائن بها أرض التداعي الأحكام قانون السجل العيني بقرار وزير العدل . عدم تضمن طلبات المطعون ضده الأول طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وخلو الأوراق من شهادة من السجل العيني بمضمون ذلك . رغم تعلق ذلك بالإجراء بالنظام العام . مؤداه . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٦)

الباب الخامس : أحكام متنوعة

مادة ٩٢ علامات تحديد الوحدات العقارية مملوكة للدولة. فإذا فقدت أية علامة أو أتلقت أو غير مكانها بمعرفة أحد من غير الموظفين المختصين فإن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسؤوليته وإلا حصلت تلك المصروفات من واضعي اليد والملاك الذين وضعت العلامة لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية.

مادة ٦٣

على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العيني في أول كل شهر برخص البناء والهدم المعطاة لأصحاب الشأن ووبربط العوائد المستجدة وذلك لكي تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على

الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الأبنية عند إدراج أي تصرف يتعلق بها في السجل العيني.

مادة ٦٤ على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق التي تطلبها الجهة القائمة على السجل العيني أو التي يوجب القانون تقديمها والمتعلقة بإجراءات القيد خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها.

الباب السادس : العقوبات

مادة ٦٥ كل من توصل إلى قيد محرر لسلب عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عيني عليه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية

عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة.

مادة ٦٦

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٦٣، ٦٤ بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

للتسجيل طريقتان : أولاهما التسجيل الشخصي بترتيب دفاتر التسجيل طبقا لأسماء الأشخاص الذين يصدر منهم التصرف . والثانية هي طريقة التسجيل العيني القائم

على ترتيب التسجيل وفقا للمواقع الأعيان ، بحيث يخصص لكل عقار صحيفة مستقلة في السجل تبين كافة التصرفات التي ترد عليه.

ويعتبر السجل العيني ثورة في نظام الشهر إذ يترتب على تطبيقه تغيير جذري في أنظمة التسجيل القائمة . ومن هنا فإن هذا النظام كان أمنية ينشدها كل مشتغل بالقانون أو بأنظمة التسجيل.

وظلت هذه الأمنية تراوهم مدة سنتين عاما منذ انعقدت أول لجنة في سنة ١٩٠٤ لتعديل نظام التسجيل في مصر . وكانت مذكرات اللجان المتعاقبة تزخر بمزايا هذا النظام مناشدة الحكومات المختلفة قبل الثورة العمل على تطبيقه إلى أن قدر له أن يرى النور أخيرة على يد حكومة الثورة بعد هذه الأحقاب الطويلة.

وأهم المزايا التي يحققها مشروع قانون السجل العيني الذي وافق عليه المجلس التنفيذي أمس:

- تحقيق الأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفق البيانات الثابتة بالسجل . إذ أنه بمجرد إثبات

البيان في السجل يصبح هذا البيان ممثلا للحقيقة ونقية من أي عيب عالق بسند الملكية بعد مضي مواعيد الطعن المنصوص عليها في المشروع أو الفصل نهائية فيما قد يرفع من طعون ذلك أن المشروع يأخذ بمبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العيني ، ويمثل هذا المبدأ حجر الزاوية للنظام

ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير ، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل ، مما يقتضي أن يؤشر بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة

التي تستمد من القيد فيه.

٢ -حظر التملك بالتقادم – كقاعدة عامة – في مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل ، فمن أثبت اسمه

في السجل كمالك للعقار يصبح في مأمن تام من أن يفاجأ بادعاء أي مغتصب يزعم أنه تملك العقار بوضع اليد ، وهو أمر تفتضيه طبيعة القوة المطلقة للقيد في السجل . ورعاية لوضع اليد المستقر في ظل القانون القائم ،

نص المشروع على طريقة القيد في السجل لأول مرة بالنسبة لمن تملك العقار فعلا بوضع اليد قبل العمل به . كما نص على فترة انتقال يحترم خلالها وضع يد

من لم يتم مدة التقادم ، وكل ذلك على التفصيل الموضح بالمشروع.

٣ -تطبيق مبدأ المشروعية في السجل العيني : ومعناه إجراء المراجعة السابقة لكافة السندات التي

يجري القيد في السجل بمقتضاها حتى لا يقيد في السجل إلا الحقوق المشروعة فعلا ، وحتى لا يستفيد من الشهر الادعاءات المشكوك فيها . ويؤدي ذلك حتما إلى استقرار

الملكية استقراره تامة وانعدام المنازعات أمام المحاكم في شأنها مما يخفف العبء عن الأهالي وعن المحاكم بشكل

لموس

٤- يكفل النظام الجديد تبسيط عملية الشهر وسرعتها والتناسق فيها مع وضوح السجلات وسهولة إحاطة المتعاملين بمضمونها . كذلك يقضى هذا النظام على المساوى المترتبة على تشابه الأسماء

وييسر تحديد وعاء الضريبة العقارية بطريقة سليمة وعادلة . ٥- ضمانه لاستقرار الملكية والحقوق العينية ، نص المشروع على عقوبة جنائية لكل من يتوصل إلى

قيد محرر في السجل لسلب عقار مملوك لغيره أو ترتيب حق عيني عليه مع علمه بذلك.

وجدير بالذكر أن نظام السجل العيني لن يطبق دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية ، بل سيجري تطبيقه تباعا في كل منطقة من المناطق التي يتم مسحها . فكلما تم مسح منطقة من المناطق مساحة حديثة أمكن تطبيق هذا النظام عليها

وسوف يراعي قبل إجراء القيد الأول في السجل فحص المستندات فحصة دقيقة ومناقشة أصحاب الحقوق وإجراء النشر اللازم في الصحف والجهات الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام وتمكين نوى الشأن من إبداء اعتراضاتهم أمام لجنة قضائية ، وبذلك لا يقيد في السجل إلا أصحاب الحق.

اللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني
وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة، قرر:

الباب الأول : في إدارة السجل العيني

مادة ١

تنشأ في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق إدارة تسمى " إدارة السجل العيني " تختص بما يأتي:

١- إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم العمل والنهوض به.

٢-وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين المنوط بهم تنفيذ نظام السجل العيني.

٣-اتخاذ إجراءات النشر واللصق والإعلام اللازمة لأعمال السجل العيني.

٤-دراسة الصعوبات التي تعترض مكاتب ومأموريات السجل العيني في تنفيذ القانون واتخاذ ما تراه لازما.

٥-دراسة الشكاوى والمنازعات التي تقدم من أصحاب الشأن واتخاذ ما يلزم في شأنها.

**استبدل بنص البند ٣ من المادة ١ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

اتخاذ إجراءات النشر والإعلام اللازمة لأعمال السجل العيني.

مادة ٢

تتولى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياته أعمال السجل العيني طبقا للقانون والقرارات المنفذة له وذلك في الأقسام المساحية التي يصدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها، وتعتبر بالنسبة إلى هذه الأعمال مكاتب ومأموريات للسجل العيني.

مادة ٣

تتولى مأموريات السجل العيني فحص الطلبات ومراجعة مشروعات المحررات التي تقدم لها من أصحاب الشأن من الناحية القانونية كما تتولى المكاتب الهندسية الملحقة بها فحص هذه الطلبات من الناحية المساحية، وتؤشر المأموريات على المشروعات بالصلاحيية للقييد متى كانت مستوفاة وتعيدها إلى مقدميها في حالة وجود نقص فيها لاستيفائها مع بيان أوجه الاستيفاء مرة واحدة.

**أضيف إلى نص المادة رقم ٣ فقرة أخيرة بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ نصها كالآتي : وتباشر المأموريات أعمالها ورقيا أو رقميا حسب الأحوال.

مادة ٤

الطلبات التي تقدم لمأموريات السجل العيني يجب أن تكون متعلقة بعقارات داخلية في اختصاصها وواقعة في الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها .

مادة ٥

تقوم مكاتب السجل العيني بما يأتي:

١- إجراء القيد الأول في السجل العيني.

٢ - حفظ أصول دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وخرائط المساحة ومحاضر التحقيق في الطبيعة وجميع الوثائق المتعلقة بالقيود الأول.

٣ - حفظ أصول صحائف الوحدات العقارية.

٤- تصوير دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية وصحائف الوحدات العقارية وموافاة إدارة محفوظات السجل العيني بصور منها.

٥- إعداد الفهارس الشخصية الهجائية المنصوص عليها في المادتين ١٣٠ و ١٣١ من هذه اللائحة وموافاة إدارة المحفوظات بصورة منها ومن فهرس كل محافظة وملاحقه.

٦- مراجعة المحررات التي تقدم من أصحاب الشأن تمهيدا لقيدها في السجل

٧- إثبات مضمون المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها في صحائف الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها.

٨- حفظ المحررات التي يتم القيد أو التأشير بمقتضاها في صحائف السجل.

٩- تسليم صور من صحائف الوحدات العقارية (سندات الملكية للملاك).

١٠- استخراج الشهادات التي يطلبها ذوو الشأن من واقع صحائف الوحدات العقارية.

* * استبدال بنص البند ٨ من المادة ٥ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

حفظ المحررات التي يتم القيد أو التأشير بمقتضاها في صحائف السجل وإعطاء صور من هذه المحررات ومرفقاتها لمن يرغب من ذوى الشأن بعد سداد الرسوم المستحقة.

** استبدال بنص البند ١٠ من المادة ٥ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي : استخراج الشهادات التي يطلبها ذوو الشأن من واقع صحائف الوحدات العقارية ، وتباشرة المكاتب أعمالها ورقيا أو رقميا حسب الأحوال.

مادة ٦

إذا كانت العقارات المطلوب تغيير البيانات المتعلقة بها واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء القيد في كل مكتب منها ، ولا يكون للقيد الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

مادة ٧

تقوم إدارة محفوظات السجل العيني على حفظ صور دفاتر مساحة الملكية ودفاتر الميزانية والسجلات العينية والفهارس الشخصية (الهجائية) وملاحقها التي ترسل إليها من مكاتب السجل العيني مع أفراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب ، وترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر المكاتب السجل العيني.

مادة ٨

لا يجوز للأعضاء الفنيين وسائر العاملين بإدارة ومكاتب ومأموريات السجل العيني مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني يخصهم شخصيا أو من تربطهم به من أصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

مادة ٩

تحدد بقرار من وزير العدل المواعيد التي تقبل خلالها طلبات القيد ، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

مادة ١٠

على إدارات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والهيئة المصرية العامة للمساحة كل في حدود اختصاصها المعاونة في تنفيذ قانون السجل العيني والقرارات المنفذة له.

الباب الثاني في القيد الأول

الفصل الأول : في تحديد الأقسام المساحية والنشر واللصق

* * استبدل بعنوان الفصل الأول من الباب الثاني بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٤ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ العنوان الآتي :
في تحديد الأقسام المساحية والنشر

مادة ١١

يصدر قرار وزير العدل بتحديد الأقسام المساحية التي يسري عليها نظام السجل العيني وفقا للمادة الثانية من مواد إصدار قانون السجل العيني بعد أخذ رأي كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقاري.

وبعد نشر القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة ، ينشر في الوقائع المصرية وفي صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين إعلان يتضمن ما يأتي:

١- تاريخ صدور القرار الوزاري ورقمه وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذي نشر فيه ورقمه.

٢- الأقسام المساحية التي حدد القرار الوزاري سريان نظام السجل العيني فيها وتاريخ بدء سريان القانون عليها.

٣- بيان بما ورد في المادة ١٨ من القانون والخاصة بالمحركات التي تتناول نقل حق عيني أو إنشائه أو زواله الثابتة التاريخ قبل ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ صدور

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توفي

والجهة التي تقدم إليها والرخصة التي منحها القانون لأصحاب الشأن بتخفيض رسوم الشهر بمقدار ٥٠٪ إذا قدمت هذه المحررات للشهر خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من القانون.

وإلى إمكان إثبات الحقوق التي تضمنتها في صحائف الوحدات العقارية على أساس ما جاء بها . ٤- بيان بما ورد في المادة ١٩ من القانون والخاصة بأحوال التبادل على عقارات بعقود لم تشهر وأحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بعقود قسمة لم تشهر وجميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتا في محررات مشهرة

وحق أصحاب الشأن في إثبات اتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان في استثمارات تسوية تقوم مقام المحررات المشهرة إذا تمت في الميعاد المشار إليه في البند السابق

وإلى إمكان قيد الحقوق في صحائف الوحدات العقارية وفقا لها كما يشار إلى خفض رسوم الشهر بمقدار ٠٠٪ إذا ثبت أن وضع اليد كان سابقا على صدور القانون بمدة خمس سنوات على الأقل. ولإدارة السجل العيني أن تنشر هذا الإعلان بوسائل النشر والإعلام الأخرى.

ويرسل هذا الإعلان إلى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشأن وإلى أمناء وحدات الاتحاد الاشتراكي ورؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية ومأموري المراكز والأقسام ورؤساء نقط الشرطة والعمد وأئمة المساجد في الأقسام المساحية التي حددت وذلك لنشره على الجمهور.

**ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١١ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧.

مادة ١٢

يلصق الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة على أبواب مقار وحدات الاتحاد الاشتراكي والجمعيات التعاونية الزراعية ومراكز وأقسام ونقط الشرطة والعمد ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق في كل ناحية من النواحي الإدارية الواقعة في الأقسام المساحية التي حددت وعلى لوحة الإعلانات بالمحاكم الواقع في دوائر اختصاصها الأقسام المساحية المذكورة.

ويظل هذا الإعلان ملصقا إلى نهاية الشهرين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، ويتولى رجال الإدارة مراقبة ذلك والمحافظة عليه وإخطار مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأي تلف أو عبث به للصق إعلان آخر.

**ألغيت المادة ١٢ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧.

مادة ١٣

قبل البدء في الأعمال المساحية بمدة لا تقل عن شهر وحتى انتهاء هذه الأعمال في كل قسم مساحي ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١١ إعلان يتضمن ما يلي:

١- الأقسام المساحية التي حددت ليسري عليها نظام السجل العيني.

٢- تنبيه أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب حقوق عينية إلى ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية المذكورة.

٣- وضع ترتيب زمني للعمل في المناطق التي تشملها الأقسام المساحية وتحديد الوقت الذي تبدأ فيه أعمال المساحة وفحص المستندات في كل منطقة.

٤- دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملاكهم والحقوق الأخرى وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم ، وتنبيههم إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة التسوية التي ستتم بمعرفة الجهة المختصة عن طريق شكوى تقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من هذه اللائحة.

٥- تنبيه واضعي اليد على الوحدات العقارية أيا كان سبب وضع يدهم إلى ما أوجبه القانون عليهم من تمكين الموظفين المنوط بهم عملية المساحة من القيام بعملية التحديد وإلى أن علامات التحديد مملوكة للدولة وأنها إذا فقدت أو تلفت أو تغير مكانها فإن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبتت مسؤوليته وإلا حصلت من واضعي اليد والملاك الذين وضعت العلامات لتحديد وحداتهم

وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية. ويرسل هذا الإعلان إلى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١ كما يجري لصقه على النحو المبين في المادة ١٢ ويبقى اللصق قائماً حتى انتهاء الأعمال المساحية.

**ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧.

مادة ١٤

عند حلول ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي لاطلاع أصحاب الشأن عليها. وتعد لهذا الغرض خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية مبين بها جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي ورسوماتها ومواقعها وأرقامها.

كما تعد كشوف من صحائف السجل يوضح بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية ومالها وما عليها من حقوق عينية تبعية أو تكاليف.

وتودع صور من الخرائط والكشوف في مكاتب ومأموريات السجل العيني الواقع في دائرتها القسم المساحي ويرفق بها بيان يتضمن:

١- تاريخ سريان القانون على الأقسام المساحية.

٢- دعوة أصحاب الشأن إلى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالوحدات العقارية في الأماكن الموجودة بها.

٣ - تنبيه أصحاب الشأن إلى حقهم في الطعن على الإجراءات والقرارات التي اتخذت وذلك أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون والتي تختص دون غيرها بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى بعد

العمل بالقانون في القسم المساحي لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني وإلى أن جدول الدعاوى والطلبات سيقفل بعد انتهاء السنة وأنه يجوز لوزير العدل مد المدة لسنة أخرى.

٤- تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة للبيانات الواردة به وإلى أنه لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني. وينشر هذا البيان بالطريقة المبينة في المادة ١١ ويرسل إلى الجهات المنصوص عليها فيها كما يجري لصقه على النحو المبين بالمادة ١٢.

* * استبدل بنص البند ٤ من المادة ١٤ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي : تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة للبيانات الواردة به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني . وينشر هذا البيان بالطريقة المبينة في المادة ١١ .

مادة ١٥

عند حلول سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل إخطار بكتاب مسجل بعلم وصول إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبتت بأسمائهم في هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من حقوق عينية وتكاليف مع تنبيههم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات على النحو المبين بالمادة السابقة.

**استبدل بنص المادة ١٥ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ –
الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

عند حلول سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل إخطار إلى أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبت بأسمائهم في هذه الصحائف من حقوق وما يقع على هذه الوحدات العقارية من حقوق عينية وتكاليف مع تنبيههم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات على النحو المبين بالمادة السابقة.

الفصل الثاني : في العقود العرفية واستثمارات التسوية

مادة ١٦

تقدم طلبات شهر المحررات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون السجل العيني والثابتة التاريخ قبل صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني إلى مأموريات الشهر العقاري المختصة ومعها المستندات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الشهر العقاري.

مادة ١٧

ترسل المأمورية صور الطلبات المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المتعلقة بها إلى الجهة القائمة على إعداد السجل العيني في القسم المساحي بمجرد تقديمها لبحثها من الناحيتين المساحية والقانونية ثم تعاد الأوراق إلى المأمورية مؤشرا عليها بنتيجة البحث.

مادة ١٨

إذا أسفر البحث عن صلاحية المحرر للشهر أشرت المأمورية على الطلب بالقبول كما تؤشر على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ثم يجرى توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه بعد سداد الرسم المستحق طبقاً للمادة ١٨ من قانون السجل العيني.

وبعد شهر المحرر يوافي مكتب الشهر العقاري المختص الجهة القائمة على إعداد السجل العيني بصورة من المحرر لإدراجه بمسودة دفتر مساحة الملكية واعتماده عند إجراء القيد الأول في السجل. وفي حالة عدم شهر المحرر يقيد الحق الثابت به باسم المالك دون المتصرف إليه بهذا المحرر.

مادة ١٩

إذا قدمت طلبات للشهر بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ١٨ من قانون السجل العيني وحتى بدء سريان القانون على القسم المساحي فيسري عليها حكم المادتين السابقتين عدا الرسوم فتدفع كاملة.

مادة ٢٠

إذا قدمت استمارة التسوية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون السجل العيني في ميعاد الشهرين المنصوص عليه في المادة ١٨ منه وجب على الجهة القائمة على إعداد السجل العيني في القسم المساحي:

(١) التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون والقرار الوزاري الصادر ببيان كيفية تحرير الاستثمار.

(٢) بحث أصل الحقوق المدرجة بالاستثمار وتحديد العقارات الموضحة بها مساحيا.

(٣) التحقق من وضع اليد ومدته.

(٤) بحث الحقوق العينية التبعية والتكاليف المحملة بها العقارات محل الاستثمار من واقع المراجع (السجلات) والتحقق من أنها أدرجت جميعها بالاستثمار وأن أصحابها وافقوا على التسوية.

مادة ٢١

تثبت الجهة القائمة على إعداد السجل في محضر ما قامت به من بحث وما أجرته من معاينات في الطبيعة وأقوال أصحاب الشأن والجيران ورجال السلطة العامة ويوقع عليه ممن سئل ومن العاملين المختصين.

**استبدال بنص المادة ٢١ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ –
الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

تثبت الجهة القائمة على إعداد السجل في محضر ما قامت به من بحث وما أجرته من معاينات في الطبيعة وأقوال أصحاب الشأن والجيران ويوقع عليه ممن سئل ومن العاملين المختصين ، وللجهة ذاتها أن تستعين بمن تشاء من رجال الأمن في أحوال الضرورة للتأمين والحماية

ويمكن الاستغناء عن تحقيق وضع اليد لاستثمارات التسوية إذا كانت ملكية الصادر منه التصرف موضوع التسوية تستند إلى عقد مشهر. وفي حالة تملك المتصرف الحالي للعقار محل التعامل عن طريق أحد أجهزة المدن العمرانية الجديدة ولم يقم بشهر عقده فيكتفي بتوقيع ممثل جهاز المدينة على استمارة التسوية بما يفيد الموافقة حتى يمكن قيدها لورود التعامل على ملكية الدولة الخاصة.

مادة ٢٢

إذا تحققت الجهة القائمة على إعداد السجل من توافر الشروط الشكلية والموضوعية وسددت الرسوم المستحقة طبقاً للفترة التي تحددها هذه الجهة وتم التصديق على توقيعات ذوي الشأن جميعاً قامت استثمارات التسوية مقام المحررات المشهورة في إثبات الحقوق بصحائف الوحدات العقارية وفقاً لما جاء بها.

الباب الثالث : في إعداد الخرائط والدفاتر وحصر الوحدات العقارية

الفصل الأول : في الأراضي الزراعية

مادة ٢٣

تعد خرائط ودفاتر مساحة الملكية وفقاً للقواعد الموضحة بالمواد التالية.

**استبدل بنص المادة ٢٣ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ –
الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي : تعد خرائط ودفاتر مساحة
الملكية ورقية أو رقمية وفقا للقواعد الموضحة بالمواد التالية.

مادة ٢٤

تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بإعداد خرائط مساحة الملكية واعتمادها وفقا
للأصول الفنية ويحدد مقياس الرسم اللازم للخرائط الأصلية بقرار من الهيئة. كما
تقوم الهيئة المذكورة بإعداد مسودة دفتر مساحة الملكية ودفتر الميزانية

وإخطار ذوي الشأن بنتيجة التسوية الواردة في دفتر مساحة الملكية على النموذج
المعد لذلك ، وتتولى مراجعة هذا الدفتر واعتماده لجنة تشكل من عضوين قانونيين
بمصلحة الشهر العقاري وعضو مساحي من هيئة المساحة ، ويتم اعتماده بعد ذلك
من الهيئة.

**استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤
لسنة ٢٠١٦ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

وتتولى مراجعة هذا الدفتر واعتماده لجنة تشكل من عضوين قانونيين بمصلحة الشهر
العقاري وعضو مساحي من هيئة المساحة ، ويكون لهذه اللجنة تصحيح الأخطاء
المادية الواردة في العقود وتسكينها ، على أن يخطر جميع ذوي الشأن بهذا التصحيح
بكتاب مسجل بعلم الوصول ، ويعتمد الدفتر المشار إليه من هيئة المساحة.

مادة ٢٥

تقوم هيئة المساحة بوضع شبكة العلامات ورصد هذه العلامات وإسقاطها على الخرائط وفقا للتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

مادة ٢٦

عمليات تحديد الوحدات العقارية ورفع حدودها هي والتفاصيل الطبوغرافية ورسم هذه الحدود على الخرائط الأصلية وتحبيرها ثم ترقيم الوحدات العقارية واستخراج مسطحها يراعي بشأنها الأحكام الواردة فيما بعد.

مادة ٢٧

تحدد الوحدة العقارية حسب التعريف الوارد في القانون بعلامات في الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها. ويقوم بعملية التحديد المذكورة ووضع العلامات أو خلعها أو نقلها العاملون الفنيون التابعون للهيئة المصرية العامة للمساحة دون غيرهم.

**استبدل بنص المادة ٢٧ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ –
الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

الوحدة العقارية هي كل عقار له حدود تفصله عن غيره ، وتحدد هذه الوحدة بعلامات في الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها متى تطلب الأمر ذلك. ويقوم بعملية التحديد المذكورة ووضع العلامات أو خلعها أو نقلها العاملون الفنيون التابعون للهيئة المصرية العامة للمساحة دون غيرهم.

يجب أن تشمل كروكيات الحقل (الغيط) المقاسات اللازمة لتحقيق الأغراض الآتية:

١- تعيين حدود الوحدات العقارية وربطها بالنسبة إلى شبكة العلامات الثابتة بما يمكن من إيجاد مواقع علامات الوحدات العقارية على الطبيعة كلما تطلب الأمر ذلك.

٢- رسم الوحدات على الخرائط الأصلية (تحشية الخرائط).

٣- استخراج مسطحات الوحدات.

يبين على الخرائط الأصلية مواقع العلامات الثابتة والتفاصيل الطبوغرافية والوحدات العقارية ، كما يبين عليها أو على صورة منها جميع التغييرات التي تطرأ على حدود الوحدات العقارية.

يجب أن تزود فرق المساحة بالغيط بالمستندات والمراجع الآتية للاسترشاد بها في أعمال إعداد

خرائط مساحة الملكية ودفاترها:

١- مجموعة كاملة من خرائط المساحة السابقة مبين عليها علامات تحديد الحياض وحدود اللوحات

التي ستتخذ أساسا لمساحة الملكية.

٢- مجموعة أخرى من الخرائط المذكورة ملون عليها العقارات موضوع المحررات التي تم شهرها

تسجيل - قيد - تأشيرها هامشي. ()

٣- ملخص مختصر عن بيانات المحررات المذكورة في الفقرة السابقة (رقم القطعة - المسطح - الحدود وأطوالها - اسم الحوض ورقمه - اسم القرية (الناحية) والمركز - أطراف المحرر - رقم

وتاريخ الشهر - بيانات أصل الملكية إن وجدت - نوع المحرر. ()

٤- صور من الخرائط والاستمارات الخاصة بالمنافع العامة بجميع أنواعها

٥- مجموعة من خرائط المساحة السابقة مبين عليها الأملاك الخاصة للدولة وكشف بهذه الأملاك بعد اعتمادها من المحافظة . - كشف التكاليف ويستخرج من واقع دفاتر المكلفات.

٦- بيان عن مواقع علامات المناسيب (الروبيرات) بالقرية (الناحية) مبين به أرقامها ومقاساتها.

٧- كشف بأسماء العزب المعتمدة من وزارة الداخلية ويستخرج من المحافظة

٨- كشف بأسماء الأحواض وأرقامها ومسطحاتها بالمطابقة لما ورد بالدفاتر السابقة للمساحة.

مادة ٣١

الأحواض أو أقسامها هي أصغر الوحدات المالية الثابتة التي يبنى عليها نظام السجلات العينية في الأراضي الزراعية ويقابلها الكتل (البلوكات) أو أقسامها في أراضي المدن.

مادة ٣٢

يكون الأصل في تسمية الأحواض وترقيمها وتعيين حدودها ومسطحاتها بما ورد في خرائط المساحة السابقة ودفاترها وبالأبعاد التي تحويها الخرائط والاستمارات والكروكيات التي اعتمدها لجان الضرائب العقارية.

مادة ٣٣ تحدد المنافع العامة حسب حالتها في الطبيعة ووفقا للمستندات والخرائط المتعلقة بها.

مادة ٣٤

تحدد المنافع العامة التي بطل استعمالها دون أن تقرر الجهة المشرفة عليها الاستغناء عنها وفقا للمستندات والخرائط المتعلقة بها.

مادة ٣٥

توضع علامات تحديد الوحدات على رؤوسها أو على نقط تحويل الاتجاهات وإذا كان الحد منحنيا فتوضع علامة على كل من بداية ونهاية الانحناء، كما توضع علامة أو أكثر في الوسط حسب الحاجة.

ويجب في جميع الحالات رفع الكسرات الظاهرة التي يمكن رسمها والتي لا يتطلب الأمر وضع علامات عليها.

مادة ٣٦

يراعي بشأن الوحدات العقارية المتاخمة للمنافع العامة أن توضع علامات تحديدها على خط تحديد المنفعة.

مادة ٣٧

الحوائط والأسوار الثابتة المقامة على حدود الوحدات العقارية تعتبر حدودا لهذه الوحدات ولا توضع عليها علامات في الطبيعة وذلك بعد التحقق من أنها مقامة على الحدود الصحيحة.

مادة ٣٨

تستعمل في رفع الوحدات العقارية والتفاصيل الطبوغرافية رسومات تقريبية (كروكيات) غيظ ويخصص دفتر أو أكثر لكل حوض ويراعى تحبير جميع البيانات والرسوم الموضحة بهذه الرسومات الكروكيات. ()

مادة ٣٩

يجب أن يبين على كروكي الغيظ مواقع العلامات الثابتة وكذلك مواقع علامات تحديد الوحدات العقارية.

مادة ٤٠

عند تحديد الوحدات العقارية يحرر محضر تثبت فيه الأعمال التي تمت وأسماء الملاك أو ممثليهم والملاك المجاورين ورجال السلطة العامة الذين حضروا عملية التحديد مع التوقيع منهم على المحضر.

مادة ٤١

أثناء عملية تحديد الوحدات العقارية تعمل كروكيات يبين عليها في داخل كل وحدة اسم صاحب التكليف ورقم المكلفة واسم المالك وطريق كسب الملكية وبيان المستندات المؤيدة.

مادة ٤٢

في حالة الخلاف بين موقع القطعة بحسب الوارد في المستندات وبين موقع القطعة الموضوع اليد عليها ترفع القطعة على أساس وضع اليد ويمكن التجاوز عن الاختلافات الطفيفة في المسطح والحدود والأطوال بين وضع اليد وبين ما ورد في المستند واحترام وضع اليد متى كان ثابتا وحدوده ثابتة لا نزاع عليها.

مادة ٤٣

تربط علامات تحديد الوحدات العقارية على العلامات الثابتة مع تمييزها على الكروكي وذلك برسم علامات الوحدات داخل دائرة والعلامات الثابتة داخل دائرتين على أن يشمل الكروكي أرقام العلامات الثابتة بجوارها.

مادة ٤٤

تدون أبعاد الوحدات العقارية التي تؤخذ مقاساتها من واقع الخرائط الأصلية على الكروكي الخاص بها بلون خاص يميزه عن الأبعاد المأخوذة من الطبيعة.

مادة ٤٥

يجب رفع جميع التفاصيل من الطبيعة وبيانها على الكروكيات طبقا للإشارات الاصطلاحية المتبعة في تجهيز الخرائط مع بيان الأشجار والنخيل ونوع الأرض وما إذا كانت زراعية أو رملية أو حجرية أو كانت مستنقعا أو تلالا أو غير ذلك.

مادة ٤٦

تراعي القواعد الآتية في تحبير الخرائط الأصلية:

١- ترسم حدود الوحدات العقارية بخطوط كاملة والتفاصيل الأخرى الداخلية بخطوط مجزأة . ٢- عند اشتراك حدين أو أكثر من حدود الوحدات المالية (وهي الأحواض والقرى والمراكز والمحافظات في موقع واحد فيرسم حد الوحدة المالية الأكبر حسب الإشارات الاصطلاحية المتبعة.

مادة ٤٧

ترسم الوحدة العقارية في لوحة واحدة ويمكن الانتفاع بهامش اللوحة لهذا الغرض إلا إذا كانت الوحدة العقارية كبيرة بحيث لا يمكن رسمها في لوحة واحدة ففي هذه الحالة ترسم الوحدة في لوحتين أو أكثر على حسب الأحوال ويرسم الحد الفاصل بين اللوحات بالمداد الأزرق وتعطى الوحدة رقما واحدا يكتب بالمداد الأسود في اللوحة الواقع بها الجزء الأكبر وبالمداد الأزرق في اللوحات الواقع بها باقي الأجزاء.

مادة ٤٨

الأحواض التي تقرر فصلها من قرية وإضافتها إلى قرية أخرى تعطى الأرقام التالية لآخر رقم حوض في القرية التي أضيفت إليها ولا يدخل أي تعديل على أرقام أحواض القرية التي تقرر فصلها منها.

ويتبع ذلك أيضا بالنسبة إلى الأراضي الواقعة خارج الزمام التي يتقرر ضمها إلى زمام قرية أخرى.

مادة ٤٩

رقم الوحدات العقارية الكائنة بكل حوض أو قسم حوض بأرقام مسلسلة تبدأ برقم واحد ويبدأ الترقيم من الغرب إلى الشرق بالوحدة العقارية الواقعة في الشمال الغربي ويعطى لكل وحدة عقارية رقم خاص سواء وقعت في خريطة واحدة أو أكثر.

مادة ٥٠

يستخرج قبل البدء مباشرة في إعداد دفاتر مساحة الملكية ما يأتي:

(أولاً) صورة من واقع دفاتر المكلفات بالمحافظة شاملة آخر حالة عن المسطحات المدرجة بأسماء الممولين وأصحاب التكليف والجرن وسكن القرية وحرم السكن ومنافع الأهالي ومنافع السكن وأملاك الدولة الخاصة والمنافع العامة.

(ثانيا) كشف من واقع الدفاتر المحفوظة بالمحافظة يشمل المسطحات المدرجة بكل نوع من الأنواع الآتية قطعة قطعة وحوضا حوضا:

١- أملاك الدولة الخاصة.

٢- المنافع العامة المدرجة ضمن حياض القرية.

٣- الأطيان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة.

إمادة ٥١

يجوز دفتر مساحة الملكية طبقا للنموذج المعد لذلك على أن يشمل البيانات الآتية:

– اسم الحوض ورقمه.

– رقم اللوحة ومقياسها.

– اسم القرية والمركز والمحافظة.

– رقم الوحدة العقارية ومسطحها ونوع الأطيان.

–الضرائب وأنواعها.

– أسماء أصحاب التكاليف وأسماء الملاك وأسماء الممولين.

–سبب التملك ومستنداته والقيود الواردة على الملكية ومستنداتها.

–أنصبة الشركاء.

–الحقوق التبعية والتكاليف والارتفاقات.

– الملاحظات.

مادة ٥٢

ترتب ترتيبا هجائيا أسماء أصحاب التكاليف المدونة بالمكلفات مع بيان المساحة المثبتة لكل منهم في كل حوض على حدة ويدخل ضمن هذا الترتيب الهجائي أسماء من تثبت لهم من غير هؤلاء ملكية وحدة عقارية أو أكثر.

مادة ٥٣

تزود فرق المساحة المكلفة بإعداد دفاتر مساحة الملكية بالحقل بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة وبالأوراق الآتية:

١- اكتشاف بأملك الدولة الخاصة.

٢- بيان الأيطان المرفوعة ضرائبها أو المربوطة بضرائب مؤقتة.

٣- بيان بالأحواض أو أجزاءها التي فصلت أو أضيفت إلى القرية.

٤- بيان عن المسطحات التي أضيفت إلى الأجران من أملك الدولة الخاصة والقرارات المتعلقة بذلك.

٥- خرائط القرية.

٦- كروكيات الرفع.

٧- الكشف الهجائي المبين بالمادة السابقة.

مادة ٤ ٥

تفحص الملكية والحقوق العينية على الوحدات العقارية في القرية حوضاً حوضاً بعد إخطار ذوي الشأن ويتم الفحص بتطبيق المستندات المثبتة للحقوق المذكورة على الطبيعة إذا استدعى الحال مع الرجوع إلى خرائط الملكية وما ورد بالمكلفة وما أثبت

بكروكيات الرفع ثم تدون أسماء الملاك والمنتفعين بالحقوق في دفتر مساحة الملكية

مادة ٥٥

يذكر في خانة أسماء الملاك اسم مالك الوحدة العقارية حسب نتيجة التحقيق الذي عمل في الطبيعة والمؤيدة بالمستندات الناقلة للملكية أو المقررة أو الناسخة لها.

مادة ٥٦

يجب بالنسبة للمكفلات المشتركة بين عدة أشخاص تخصيص حصة كل شريك وإدراجها باسمه على الشيوخ مع باقي الشركاء استنادا إلى المستندات المقدمة وموافقة الشركاء كتابة في محضر يحرر لهذا الغرض.

مادة ٥٧

في حالة وجود زيادة أو عجز في مساحة الوحدات العقارية المملوكة لشركاء على الشيوخ توزع الزيادة أو العجز عليهم بنسبة نصيب كل منهم.

مادة ٥٨

تحفظ الخرائط الأصلية بعد اعتماد دفاتر مساحة الملكية المتعلقة بها بمديرية المساحة المختصة وتستعمل الخريطة المطبوعة كأصل في الأعمال المتعلقة بالسجل العيني.

تفيد في خانة الارتفاقات وملحقات الوحدة العقارية الارتفاقات المقررة للوحدة العقارية أو عليها التي تم شهرها والمستندات المؤيدة لذلك، كما تفيد في هذه الخانة الملحقات كالعزب وآلات الري.

يجوز دفتر ميزانية القرية طبقاً للنموذج المعد لذلك على أن يشمل البيانات الآتية:

١- أسماء الملاك مرتبة ترتيباً هجائياً.

٢- أرقام مسطحات الوحدات العقارية التي يملكها كل مالك أو المسطحات الشائعة في هذه الوحدات حوضاً حوضاً

٣- الضرائب المفروضة على المالك بأنواعها.

٤- مقدار الزيادة أو العجز بين المسطحات المقيدة باسم المالك في المكلفات وما أثبت باسمه في عملية مساحة الملكية. ويعول في إعداد دفتر الميزانية على ما أثبت بدفترتي الفهرس والمساحة ويراعى الترتيب التصاعدي في أرقام الأحواض والوحدات العقارية.

مادة ٦١

يذكر في خانة رقم المكلفة الرقم المعطى لصاحب التكاليف طبقا لمكلفات المحافظة وإذا كان المالك قد أدرج اسمه بدفتر مساحة الملكية نتيجة لتنفيذ محرر لم يسبق تنفيذه بالمكلفات ففي هذه الحالة يذكر رقم المكلفة الذي نقل منه المسطح موضوع هذا المحرر.

مادة ٦٢

يدون في خانة الملاحظات سبب العجز بين أصل التكاليف وبين ما أثبتته عملية مساحة الملكية خصوصا في أحوال العجز المتداخل بسكن القرية وأكل النهر وكذلك يبين بهذه الخانة ما ضم إلى الملكية أو استنزل منها بناء على سبب من أسباب نقل الملكية.

مادة ٦٣

يخطر كل من الملاك وأصحاب الحقوق على نموذج خاص ببيان ما أثبت بأسمائهم بدفاتر مساحة الملكية مع التنبيه إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة التسوية خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ وصول الإخطار أو تسليمه وذلك بشكوى تقدم إلى مكتب الشهر العقاري ليقوم بإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية لفحصها.

مادة ٦٤

تنشأ بقرار من وكيل الوزارة لشئون الشهر العقاري والتوثيق لجنة تسمى لجنة فحص الاعتراضات على تسوية دفتر مساحة الملكية وتشكل من عضوين قانونيين وعضو هندسي ترشحه هيئة المساحة. وتحقق اللجنة الشكاوى وتجري المعاينات المطلوبة وتحرر محضرا بنتيجة التحقيق ثم تصدر قرارها إما بإبقاء الحالة على ما هي عليه وإما بالتصحيح الواجب إجراؤه مع إخطار أصحاب الشأن بذلك.

وعلى هذه اللجنة أن تتم عملها قبل الميعاد المحدد لبدء سريان نظام السجل العيني في القسم المساحي المشكلة فيه بوقت كاف. أما الشكاوى التي لا يبيت فيها فلأصحاب الشأن الالتجاء بشأنها إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون.. وينفذ قرار اللجنة على الخرائط وفي دفتر مساحة الملكية.

مادة ٦٥

لا يجوز أن يشترك في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من سبق له العمل في مسودة دفتر مساحة الملكية، كما لا يجوز أن يشترك في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذه اللائحة من سبق له العمل في مسودة دفتر مساحة الملكية أو في عضوية اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفصل الثاني : في المدن

مادة ٦٦

تتكون المدينة من قسم مساحي (مجموعة) أو أكثر يصدر بتحديد قرار من وزير العدل. وتتكون المجموعة من كتلة (بلوك) أو عدة كتل. والكتلة عبارة عن وحدة أو

عدة وحدات بنائية متاخمة يحيط بها من جميع الجهات منافذ عامة أو وحدات زراعية أو خارج الزمام. والوحدة العقارية تتحدد وفق التعريف الوارد في القانون. وتعتبر المنافذ العامة الواقعة ضمن المجموعة وحدات عقارية مستقلة.

**استبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٩٩ لسنة ٢٠١٤ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي : والوحدة العقارية هي كل عقار له حدود تفصله عن غيره ، وتحدد هذه الوحدة بعلامات في الطبيعة لفصلها عن الوحدات الملاصقة لها متى تطلب الأمر ذلك.

مادة ٩٧

تعد خريطة أو أكثر لكل مجموعة من مجموعات المدينة يتكون منها مجموعة خرائط المدينة.

مادة ٦٨

يطبق نظام المدن على سكن البلاد التي يصدر في شأنها قرارات وزارية ويكتفى في سكن البلاد الأخرى بتقسيمها إلى مجموعات وكتل دون رفع الوحدات العقارية الواقعة بداخل هذه الكتل.

مادة ٦٩

يزود العاملون المكلفون باعتماد خرائط المدينة بالأوراق الآتية، فضلا عما يقدمه لهم ذوو الشأن من مستندات وخرائط:

(أ) صورة المرسوم أو القرار الجمهوري الصادر بتعيين نطاق المباني الخاضعة للضريبة على

العقارات المبنية في المدينة إن وجد وخريطة مبين عليها هذه الحدود.

(ب) بيان مشفوع برسم عن حدود مراكز وأقسام الشرطة والشياخات إن وجدت.

(ج) صورة من دفتر جرد وتقدير الضريبة على العقارات المبنية.

(د) ملخصات عن المحررات المشهرة.

(هـ) تراخيص شخصية صادرة من الهيئة المصرية العامة للمساحة للعاملين المكلفين بعملية الرفع

تخولهم دخول الوحدات العقارية.

مادة ٧٠

يستخدم في عملية الرفع في المدن نوعان من الكروكيات الأولى كروكي التحديد والثاني كروكي الرفع.

مادة ٧١

يخصص كروكي التحديد لبيان أطوال الوحدات العقارية والمقاسات اللازمة لاستخراج مسطحاتها فضلا عن بيان أسماء الملاك وأصحاب الحقوق والمستندات المؤيدة لذلك ووصف موجز للوحدات العقارية وحدودها.

مادة ٧٢

يخصص كروكي الرفع لبيان المقاسات اللازمة لرسم الوحدات العقارية.

مادة ٧٣

تحدد فواصل الوحدات العقارية في المدن باستعمال علامات مساحية.

مادة ٧٤

ترسم التفاصيل الداخلية للقطع التي تشملها الوحدة العقارية بخطوط مجزأة.

مادة ٧٥

تعتبر ملكية الحائط الفاصل بين وحدتين عقاريتين متاخمتين مشتركة في الحالات الآتية:

١- إذا كانت مستندات الملكية قاطعة في ذلك.

٢ – إذا اتفق ذوو الشأن على ذلك كتابة.

٣ – إذا اتضح ذلك من حالة البناء في الطبيعة.

مادة ٧٦

تحدد الوحدات العقارية في المدن طبقاً للمادة ٢٧ من هذه اللائحة.

مادة ٧٧

المنفذ

إذا تعارض مستند الأرض الفضاء مع عرض المنافذ العامة المتاخمة لها يعول على عرض العام المعتمد أو الصادر في شأنه مرسوم أو قرار جمهوري.

مادة ٧٨

الوحدات العقارية المبنية والمسورة التي يقع جزء من بنائها أو سورها على المنافع العامة يرسم هذا الجزء على الخرائط بخطوط مجزأة داخل المنطقة المحددة للمنفعة العامة.

مادة ٧٩

ترقم الكتل بكل مجموعة بأرقام مسلسلة وترقم الوحدات العقارية في كل كتلة منها بأرقام مسلسلة أيضا.

مادة ٨٠

بالضريبة على العقارات المبنية المتعلقة بكل وحدة تثبت أرقام التنظيم وأرقام دفتر الجرد الخاص عقارية في دفاتر المساحة كبيان وصفي.

مادة ٨١

يكون لكل مجموعة من المدينة دفتر مساحة طبقا للنموذج المعد لذلك يشمل:

١- رقم الوحدة.

٢- المسطح "ديسمتر مربع".

٣-قيمة الضريبة على العقارات المبنية.

٤-رقم الجرد.

٥-رقم التنظيم.

٦-اسم الشارع.

٧-وصف الوحدة والغرض المستعملة فيه.

٨-رقم المكافئة وسنتها.

٩-اسم صاحب التكاليف.

١٠-اسم المالك.

١١-سبب التملك.

١٢-أنصبة الشركاء من الملاك.

١٣-سندات التملك والقيود الواردة على الملكية.

١٤- الحقوق العينية.

١٥- الاتفاقات.

١٦- ملاحظات.

مادة ٨٢

يسري فيما يتعلق بإخطار الملاك وأصحاب الحقوق بما أثبت بأسمائهم في دفاتر مساحة الملكية وطريقة الاعتراض على ذلك أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة.

الباب الرابع : في إجراءات القيد على وجه العموم

الفصل الأول : طلبات القيد في السجل العيني

مادة ٨٣

تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا عليها من المتصرف أو المتصرف إليه في العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات و صحف الدعاوى والأحكام.

**تعديل للمادة ٨٣ بموجب قرار وزير العدل رقم ٨١٧١ لسنة ٢٠٠٩ - الوقائع المصرية العدد ١٩٥ في ٢٢/٨/٢٠٠٩ على الوجه الآتي:

تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا عليها من المتصرف أو المتصرف إليه في العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام .

وفي غير الأحكام النهائية الواجبة القيد إذا كان من شأن الطلب تجزئة الوحدة العقارية يجب أن يوقع عليه جميع ملاك تلك الوحدة . ” ولا يقبل طلب قيد التصرف في جزء مفرز من وحدة عقارية إلا بعد أفراد صحيفة عقارية لهذا الجزء.“

**استبدل بنص المادة ٨٣ بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٥ لسنة ٢٠١٠ - الوقائع المصرية العدد ٩١ في ٢١/٤/٢٠١٠ النص الآتي:

تقدم طلبات القيد من ثلاث نسخ متطابقة إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا عليها من المتصرف أو المتصرف إليه في العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام.

ولا يتطلب تصرف أحد الشركاء على الشيوع في نصيبه أو جزء منه محدد ومفرز توقيع باقي الشركاء . وإذا كان محل التعامل في طلبات قيد الدعاوى وأوراق الإجراءات جزء مفرز من وحدة عقارية وكانت مملوكة لعدة شركاء فيتعين اختصاصهم جميعا في هذه الطلبات.

مادة ٨٤

يجب على من يتسلم الطلب بالمأمورية أن يعطي لمن قدمه إيصالاً مبيناً فيه رقم قيده في دفتر أسبقية الطلبات وتاريخه والمستندات المرفقة به.

مادة ٨٥

يجب أن يشتمل طلب القيد فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على ما يأتي :

١- اسم كل طرف ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته وديانته واسم أبيه وجدته لأبيه.

٢- صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطاتهم.

٣- رقم الوحدة العقارية ومساحة وحدود القدر موضوع الطلب مع بيان اسم الحوض ورقمه واسم القرية واسم المركز فإن كانت الوحدة من الوحدات البنائية وجب ذكر الكتلة والمجموعة والمدينة الكائنة بها والقسم والشارع والحارة والرقم إن وجد .

٤- موضوع المحرر المراد قيده وبيان المقابل أو مقدار الدين إن وجد.

٥- أصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف وذلك في العقود والإشهادات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعي بطلباته وأحكام توثيق الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة وأوامر الاختصاص.

٦- بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على الوحدة العقارية. ويجب أن يرفق بالطلب مشروع المحرر المراد قيده وصحيفة الوحدة العقارية أو شهادة بالقيود الواردة في السجل عن الوحدة العقارية محل الطلب مرفقا بهما شهادة بمطابقتها للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند ٢.

مادة ٨١

يجب أن يشتمل الطلب الخاص بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومحل الوفاة وأسماء الورثة وألقابهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم وبناتهم وديانتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المتروكة عن المورث

والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقا لما هو موضح بالفقرات ٣، ٥، ٦ من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب الإشهاد الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة.

مادة ٨٧

تدون الطلبات حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية وترقم الطلبات بأرقام متتابعة ويبين في هذا الدفتر مراحل العمل في كل طلب.

مادة ٨٨

إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية محل الطلب وكان مستوفية للبيانات المقررة أشرت المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحيحة للقيود في السجل

أما إذا كان من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية فعلى المكتب الهندسي مراجعته من الناحية المساحية ومعاينة العقار على الطبيعة وإجراء التغيير المطلوب وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وموافاة المأمورية كتابة بما انتهى إليه في هذا الشأن ، ثم تقوم المأمورية بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحيحة للقيود في السجل العيني متى استوفي الطلب البيانات والمستندات المقررة.

**استبدل بنص المادة ٨٨ بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٩٤٠ لسنة ٢٠١٠ –
الوقائع المصرية العدد ٩١ في إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية محل الطلب وكان مستوفية للبيانات المقررة أشرت المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحيحة للقيود في السجل دون المطالبة بتحرير كشف تحديد مساحي.

أما إذا كان من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية فعلى المكتب الهندسي مراجعته من الناحية المساحية ومعاينة العقار على الطبيعة وإجراء التغيير المطلوب وما يتطلبه ذلك من تطبيق المستندات اللازمة لإجراء القيد وتحديد

العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وموافاة المأمورية كتابة بما انتهى إليه في هذا الشأن (تحرير كشف تحديد مساحي) ثم تقوم المأمورية بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحيّة للقيّد في السجل العيني متى استوفي الطلب البيانات والمستندات المقررة

وتستثني طلبات قيد صحف الدعاوى وأوراق الإجراءات من إجراء التغييرات المشار إليها في المراجع المساحية على أن يتضمن كشف التحديد المساحي البيانات اللازمة لذلك حتى قيد الأحكام النهائية الصادرة فيها وما يستتبعه ذلك من إجراء التغييرات المساحية اللازمة.

مادة ٨٩

على الطالب أن يتقدم لتسلم مشروع المحرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه وإلا قامت المأمورية بإرساله إليه في موطنه المبين في الطلب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول. ويرسل مشرع المحرر إلى مقدمة فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة ٩٠

عند اختلاف الرأي بين المكاتب الهندسية والمأمورية يرفع الأمر إلى إدارة السجل العيني لاتخاذ اللازم نحو حسمه.

مادة ٩١

على مقدم الطلب إخطار مأمورية السجل إذا غير موطنه المبين في الطلب وإلا
اعتبرت الإخطارات المرسله إليه في موطنه المذكور كأنها سلمت إليه.

مادة ٩٢

تزود كل مأمورية بصورة من دفتر مساحة الملكية للرجوع إليها عند فحص طلبات
القيد.

مادة ٩٣

تزود كل مأمورية بنسخ من الخرائط التي أعدت بمناسبة القيد الأول بالسجل والخاصة
بكل قرية أو مدينة واقعة في دائرة اختصاصها ويبين على هذه الخرائط العقارات التي
قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وكذلك العقارات التي قدمت عنها طلبات ولم
يتم قيد المحررات المتعلقة بها.

**استبدل بنص المادة ٩٣ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ –
الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي:

تزود كل مأمورية بنسخ من الخرائط الورقية أو الرقمية التي أعدت بمناسبة القيد
الأول بالسجل والخاصة بكل قرية أو مدينة واقعة في دائرة اختصاصها ، ويبين على
هذه الخرائط العقارات التي قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وكذلك العقارات
التي قدمت عنها طلبات ولم يتم قيد المحررات المتعلقة بها.

مادة ٩٤

تؤشر كل من المأمورية والمكتب الهندسي على الخرائط بأرقام وسنوات طلبات القيد في الجزء الذي يتعلق به الطلب وبعد إتمام القيد يؤشر في الخرائط برقم قيد المحرر في دفتر العرائض والسنة التي تم فيها . ويستعمل في هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون.

مادة ٩٥

إذا قدم للمأمورية أكثر من طلب متعارض في شأن عقار واحد فيتبع في شأنها أحكام المادة ٥٠ وما بعدها من قانون السجل العيني . ويخصص بالمأمورية دفتر لبيان الطلبات المتعارضة مع بيان واف للخطوات التي اتخذت بشأنها.

مادة ٩٦

تعد لكل وحدة عقارية يقدم بشأنها طلب لمأمورية السجل العيني طبقا للمادة (٨٢) من هذه اللائحة استمارة تغيير تتضمن البيانات الآتية حسب المدون في السجل العيني:

١- رقم الوحدة وموقعها ومسطحها وحدودها ورسم تقريبي (كروكي) يوضح شكلها.

٢- بيان مفصل عن ملكيتها وما يرد عليها من قيود قانونية أو اتفاقية.

٣- الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة للوحدة وعليها.

٤- جدول يوضح ما قد يطرأ مستقبلاً على الوحدة من تصرفات تشملها بالكامل أو تشمل جزءاً على الشروع فيها بناءً على الطلبات التي تقدم بشأنها. - جدول يوضح ما آلت إليه الوحدة بسبب تجزئتها بمناسبة الطلبات التي تقدم بشأنها. ٦- جدول يبين كل ما يطرأ على الوحدة من تغييرات بسبب البناء والهدم نتيجة معاينة العقار في الطبيعة.

مادة ٩٧

إذا تناول التصرف محل الطلب جزءاً مفزراً من وحدة عقارية فيحدد هذا الجزء بعلامات في الطبيعة لفصله عن باقي الوحدة.

مادة ٩٨

تحرر استمارتا تغيير تخصيص إحداهما للجزء محل التصرف والأخرى للجزء الباقي من الوحدة وتتضمن الاستمارة الأولى التفاصيل المتعلقة بعملية التحديد ومواقع العلامات الجديدة التي وضعت والمقاسات التي تمت لتعيين الجزء محل التصرف كما تتضمن الاستمارة الثانية المقاسات الخاصة بالجزء الباقي من الوحدة.

* * أضيف إلى نص المادة ٩٨ من القرار فقرة أخيرة بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٤ - الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ نصها كالآتي:

ومع ذلك يجوز تحرير أكثر من استمارتي تغيير متى وجد ما يستلزم ذلك.

مادة ٩٩

لا يترتب على التصرفات التي من شأنها قيام وحدات عقارية تقل مساحتها عن الحد الأدنى الذي يحدده قرار وزير العدل بإنشاء صحف عقارية جديدة لهذه الوحدات.

مادة ١٠٠

يعد دفتر لضبط استثمارات التغيير ومراحل العمل بها.

مادة ١٠١

تحفظ استثمارات التغيير حسب ترتيب أرقام الوحدات العقارية في كل حوض وكل قرية على حدة، وإذا أدمجت الوحدة العقارية أو جزئت أشر على استثمارات التغيير المخصصة لها بما يفيد ذلك مع ذكر أرقام الوحدات العقارية الجديدة التي حلت محل الوحدات المدمجة أو المجزأة وتحفظ استثمارات هذه الوحدات.

مادة ١٠٢

يترتب على إدماج الوحدة العقارية أو تجزئتها إلغاء أرقام الوحدات المدمجة أو المجزأة من الخرائط والاستعاضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم في الحوض أو الكتلة حسب الأحوال وذلك بقدر الوحدات الجديدة بعد إثبات حدودها على الخرائط.

مادة ١٠٣

يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو أسبقياتها بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانونا أمام رئيس المأمورية بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم. على أنه بالنسبة للذين لا يمكنهم التوقيع أمام رئيس المأمورية فيجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل . وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفي بقبول التنازل ممن صدر لصالحهم الطلب على النحو المتقدم ذكره.

مادة ١٠٤

لا تنفذ بصفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالوحدات العقارية والمترتبة على التصرفات المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه.

**استبدل بنص المادة ١٠٤ بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ٢٠١٠ –
الوقائع المصرية العدد ٩١ في ٢٠١٠/٤/٢١:

لا تنفذ بصفة نهائية على الخرائط والمراجع المساحية التغييرات المتعلقة بالوحدات العقارية والمترتبة على التصرفات والأحكام النهائية المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد أي منهما فيه .

وإذا انقضت المدة القانونية للطلب دون قيد مشروع المحرر الخاص به في السجل العيني فيتعين على المأمورية إخطار المكتب الهندسي للتأشير في الخرائط والمراجع المساحية بإلغاء التغييرات التي أدخلت على الوحدة العقارية بعد التأكد من عدم وجود طلبات أخرى قائمة مقدمة على ذات الوحدة العقارية.

الفصل الثاني : القيد في السجل العيني

مادة ١٠٥

تقدم لمكتب السجل العيني من أحد ذوي الشأن أو من يقوم مقامه المحررات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحياتها للقيد بعد توثيقها . وإذا قدم أكثر من محرر في وقت واحد وكان أحدها مرتبطا بالمحررات الأخرى أو متوقفا على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك المحررات

مادة ١٠٦

إذا كان مقدم المحرر يقوم مقام غيره وجب التحقق من صفته ومدى سلطته ومطالبته بالمستندات المثبتة لذلك . وإذا كان المحرر مقدما من موظف عام تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري وجب التحقق من صفته.

مادة ١٠٧

على مكتب السجل التحقق من أن المحرر المقدم لقيدته صادر من صاحب الحق المدون في السجل العيني وفي حدود حقه.

مادة ١٠٨

يعد بكل مكتب للسجل العيني دفتر للعرائض (دفتر اليومية) يكون مرقم الصفحات وموقعا على كل ورقة فيه من الأمين العام أو من يندبه لذلك . وتقيد بهذا الدفتر المحررات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تواريخ وساعات تقديمها . ويجب عند انتهاء العمل في كل يوم أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد في الدفتر بذلك مع التوقيع منه.

مادة ١٠٩

لا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب في الدفتر المنصوص عليه في المادة السابقة. وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع ممن يكون الدفتر في عهده ووجب اعتماد هذا التصحيح من أمين المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله . أما إذا كشف الخطأ في ميعاد لاحق ووجب اعتماد التصحيح من أمين المكتب على أن يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومناسبة كشفه وتاريخ التصحيح.

مادة ١١٠

يجب على من يتسلم المحرر أن يعطي لمن قدمه إيصالا مبينا فيه رقم وتاريخ قيده في دفتر العرائض وجميع المستندات المرفقة به.

مادة ١١١

المحررات التي تقبل لإجراء القيد في السجل العيني:

(أ) في حالة التراضي : عقد موثق.

(ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة : المستندات المثبتة لحق الإرث والوصية الواجبة.

(ج) في الوصية : محرر الوصية النافذة.

(د) في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزاع الملكية.

(هـ) في حالة التنفيذ الجبري : حكم مرسي المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الإداري

(و) في الأحكام : حكم نهائي.

(ز) في الاختصاص : أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالاختصاص أو حكم المحكمة بذلك بعد

صيرورة الأمر أو الحكم نهائية.

مادة ١١٢

يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت بالسجل وفق أرقامها المتتابعة في دفتر العرائض.

الباب الخامس : كيفية إمساك السجل العيني

مادة ١١٣

تخصص صحيفة من السجل العيني لكل وحدة عقارية زراعية أو بنائية وفقا للنموذجين المرفقين. وتثبت في صحيفة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت نهائية بالنشر عنها وفوات ميعاد الطعن فيها أو التي صدرت بشأنها أحكام نهائية وفقا للمادتين ٢٣، ٢٤ من قانون السجل العيني.

مادة ١١٤

يبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها ومسطحها واللوحة المساحية الموجودة بها واسم الحوض ورقمه أو اسم الكتلة (البلوك) ورقمها واسم الشارع واسم القرية أو الشياخة والمركز أو القسم والمحافظة مع رسم كروكي لها يعين شكلها حسب الطبيعة وخرائط الملكية وحدودها والوحدات والتفاصيل الطبوغرافية الملاصقة والمحيطه بها.

وتؤخذ بيانات المحافظة والمركز أو القسم والقرية أو الشياخة والحوض أو الكتلة (البلوك) والشارع من دفاتر مساحة الملكية وخرائطها ، وتؤخذ بيانات اللوحة المساحية (مقياس الخريطة) و(سنة المساحة) من خرائط مساحة الملكية ، ويؤخذ المسطح من استمارات المسطحات.

مادة ١١٤ مكررا

المادة ١١٤ مكررة أضيفت بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٦ لسنة ٢٠١٤ –
الوقائع المصرية العدد ١٠٩ في ١٢/٧/٢٠١٤ وتنص على الآتي:

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالأجزاء المشتركة أسماء الأجزاء المشتركة للمبنى
وبوجه خاص المداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز ومسطح كل
جزء وحدوده مع رسم كروكي الكل جزء يعين شكله حسب الطبيعة.

مادة ١١٥

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة
أو الناسخة لها والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، ويتم القيد بكتابة اسم المالك
كاملا طبقا لما هو وارد بالمحرر في خانة “المالكون” ونوع التصرف محل المحرر
في خانة تسبب التملك” ورقم وتاريخ قيد المحرر بدفتر العرائض في خانة “سند الملكية
“. فإذا كانت ملكية الوحدة العقارية شائعة بين عدة شركاء أعطي لكل شريك رقم
مسلسل يبين اسمه كما يذكر نصيبه في الوحدة عقب الاسم.

مادة ١١٦

يدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف
وحق الانتفاع وحق الحكر والإيجارات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت
مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجره ثلاث سنوات مقدما

وكذلك الأحكام النهائية المثبتة الشيء من ذلك وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة والتنازل عن حق الشفعة وصحف الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في الحقوق المقيدة في السجل وجودا أو صحة أو نفاذا وصحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية والديون التي على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى.

* * استبدل بنص المادة ١١٦ بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٠ –
الوقائع المصرية العدد ٩١ في ٢٠١٠/٤/٢١:

يدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف وحق الانتفاع وحق الحكر والإيجارات والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة

والتنازل عن حق الشفعة وصحف الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في الحقوق المقيدة في السجل وجودا أو صحة أو نفاذا وصحف الدعاوى المتعلقة بأي حق من الحقوق العينية العقارية كدعاوى صحة التعاقد ودعاوى تثبيت الملكية ودعاوى الاستحقاق والديون التي على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى.

* * أضيف إلى نص المادة ١١٦ فقرة أخيرة بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٢٠١٧/٢/٦ نصها كالآتي:

على أن يثبت في هذا القسم في جميع الأحوال عبارة نصها: (يرجع في شأن الشروط التعاقدية عموما إلى المحرر سند القيد).

مادة ١١٧

تفيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدوم وفي صحيفة العقار الخادم.

مادة ١١٨

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالحقوق التبعية والتكاليف جميع الحقوق العينية العقارية التبعية وما يتعلق بها من تغيير أو تحويل أو شطب ، كما يقيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري.

مادة ١١٩

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالبيانات الإخبارية كل ما يتعلق بالوحدة من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى وعلى الأخص تلك التي لها صفة الإخبار كملحقات الوحدة وآلات الري وما إليها

مادة ١٢٠

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلق بالوحدة من ثمن وضرائب.

مادة ١٢١

إذا تصرف المالك في الوحدة العقارية يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (*) بالمداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأبيض التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بالمالك الجديد حسب التفصيل الموضح بالمادة (١١٤) من هذه اللائحة ، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصرف.

المادة ١٢٢

إذا تصرف الشريك في نصيبه كاملاً للغير يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (٦) بالمداد الأحمر ويكتب اسم الشريك الجديد بالأسود في نهاية الأسماء مباشرة ويعطى للشريك الجديد الرقم التالي للأرقام المعطاة للشركاء السابقين مع كتابة هذا الرقم بسطاً ورقم الشريك المتصرف مقامة.

المادة ١٢٣

إذا تصرف أحد الشركاء في جزء من نصيبه في الوحدة العقارية أشر بالشطب بجوار اسمه على النحو المبين في المادة السابقة ثم يعاد كتابة اسمه بالمداد الأسود في نهاية الأسماء مباشرة عن الجزء الباقي له على أن يعطى الرقم المسلسل التالي بسطاً والرقم الذي كان مقامة . مع تمييزه بكلمة (باقي) ثم يكتب اسم الشريك الجديد بعد ذلك بالكيفية الموضحة في المادة السابقة.

مادة ١٢٣ مكرر

**المادة ١٢٣ مكرر أضيفت بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ٢٠١٠ -
الوقائع المصرية العدد ٩١ في ٢١/٤/٢٠١٠ ونصها كالآتي:

إذا تصرف أحد الشركاء في نصيبه كاملاً أو جزء منه (محدد ومفزز) في الوحدة العقارية فيتعين على مكتب السجل عند إثبات مضمون المحرر الخاص بهذا التصرف في السجل إلغاء صحيفة السجل المخصصة لهذه الوحدة والاستعاضة عنها بصحف عقارية تخصص إحداها للجزء محل التصرف والأخرى للباقي يسكن بها أسماء باقي الملاك بعد استبعاد القدر محل التصرف.

مادة ١٢٤

يترتب على إدماج الوحدة العقارية في وحدة أخرى أو تجزئتها:

١- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للوحدة التي أدمجت أو جزئت والاستعاضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للوحدات التي جدت تستقي بياناتها من صحيفة الوحدة الملغاة والمحررات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة ومن غير ذلك من المراجع.

٢- حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالوحدات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات الوحدات العقارية الجديدة.

مادة ١٢٥

ينفذ الإدماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقاسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بألوان خاصة.

مادة ١٢٦

كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من أمين السجل.

* * استبدل بنص المادة ١٢٦ بموجب قرار وزير العدل رقم ١١٢٤٤ لسنة ٢٠١٦ – الوقائع المصرية العدد ٣٠ في ٦/٢/٢٠١٧ النص الآتي : كل بيان في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من كل من مدير إدارة السجل العيني بالمكتب وأمين السجل.

مادة ١٢٧

لا يجوز إجراء أي تحشير أو كشط أو محو في صحائف السجل العيني مهما كانت الأسباب.

مادة ١٢٨

تثبت بأرقام مسلسلّة صحائف السجل في دفتر يعد لضبطها يوضح به أمام كل صحيفة الغرض الذي استعملت من أجله ورقمها المطبوع . وإذا ألغيت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تمزيقها أو تشويهها فيجب أن يتم الإلغاء بمعرفة أمين السجل على أن يشار في الدفتر إلى الإلغاء وسببه . وتحفظ الصحائف الملغاة خمس عشرة سنة يستغني عنها بعدها.

مادة ١٢٩

تعد مكاتب السجل العيني كشوفا يومية من عدة صور بالقيود والتأشيرات التي تمت في السجل في اليوم السابق وترسل في نهاية كل أسبوع صورة إلى المأموريات المختصة للتأشير بما ورد في مراجعها . كما ترسل مكاتب السجل صورتين من هذه الكشوف في نهاية كل أسبوع إلى إدارة المحفوظات للتأشير بما ورد بها في صور صحف الوحدات العقارية والفهارس الشخصية الموجودة لديها.

الباب السادس : في الفهارس والاطلاع والشهادات

مادة ١٣٠

يعد بكل مكتب من مكاتب السجل فهرس شخصي هجائي لكل قسم مساحي يكون فيه لكل مالك صحيفة يبين فيها الوحدات التي يملكها في القسم المساحي وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة في السجل العيني.

مادة ١٣١

يعد بكل مكتب من مكاتب السجل فهرس شخصي هجائي لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات التي يملكها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة في السجل العيني وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى إدارة المحفوظات.

مادة ١٣٢

لكل شخص أن يطلب الاطلاع في مكتب السجل بعد أداء الرسم المقرر على الفهارس الشخصية الهجائية، ويعد دفتر لقيود طلبات الاطلاع وما تم في شأنها.

مادة ١٣٣

على مكاتب السجل كلما طلب منها ذلك أن تسلّم أي شخص شهادة بالقيود الواردة بالسجل عن أي وحدة عقارية أو بيانا يفيد عدم وجود قيود وذلك بعد أداء الرسم المقرر. وتعد دفاتر لقيود طلبات هذه الشهادات وبيان ما تم في شأنها.

مادة ١٣٤

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١١ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ (الموافق ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٠)
الوقائع المصرية في ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ - العدد ١٨٩.

